الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري بعنوان:

مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

إعداد الطالب

شوبار خليفة

تحت إشراف الأستاذ:

د. منصوري محمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فريجة مروة	دكتوراه	جامعة المسيلة	رئيـــسا
منصوري محمد	دكتوراه	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عبد العزيز سلمى	دكتوراه	جامعة المسيلة	منـــاقشـــا

تاريخ المناقشة :جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾

[الأعراف: 10]

صدق الله العظيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ثويبا مليكة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101589966 والصادرة بتاريخ 2016/10/29 بـ برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن تكوارث الطبيعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09

توقيع المعني (ة)

التشكرات

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله العلي القدير ونحمده حمدا كثيرا على نعمه ومنه وكرمه.

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتور المشرف ، منصوري محمد على تفضله بالإشراف على المذكرة وعلى كل المجهودات المبذولة، والنصائح القيمة التي كان لها الدور الكبير في إنجاز عملنا.

كما لا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة بقبولها مناقشة هذا العمل.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق، الذين كانو لنا عونا في إكتساب المعرفة ، وهذا الرصيد، الذي كلل بهذا الإخراج،

وكل من مد يد العون لنا ولم يسأموا منا لآخر لحظة.

نسأل الله القبول والسداد

خليفة شوبار

قائمة المختصرات

ج . ر . ج . ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.م.ج:	ديوان المطبوعات الجامعية
د.د.ن:	دون دار نشر
د.ط:	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ص:	صفحة
ط:	طبعة
ع:	عدد
م:	مادة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
P.D.A.U	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
P.O.S	مخطط شغل الأرض
E.I.E	دراسات تقييم الأثر البيئي

مقدمة:

تشكل حماية البيئة إحدى الركائز الأساسية لضمان استدامة الحياة البشرية والحفاظ على التوازن البيئي، يقول **الله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليُذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"**[1]. في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الفيضانات، والحرائق، والتي تُخلف أضراراً بيئية جسيمة تهدد الموارد الطبيعية والصحة العامة، تتحمل الإدارة العامة بصفتها الجهة المكلفة بتنظيم الأنشطة العامة وحماية المصالح الجماعية، مسؤولية قانونية وأخلاقية في الوقاية من هذه الأضرار ومعالجة تداعياتها، سواء كانت ناتجة عن تقصير في أداء واجباتها أو عن إخلالها بالتزاماتها البيئية.

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على طبيعة هذه المسؤولية في التشريع الجزائري، مع التركيز على الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وتحليل الأطر القانونية التي تنظمها، في محاولة لفهم مدى فعالية هذه الأطر في تحقيق الحماية البيئية والعدالة للمتضررين.

تكمن **أهمية هذا البحث** في تناوله لموضوع ذي طابع عالمي ووطني، حيث يؤثر الضرر البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية على الإنسان، الموارد الطبيعية، والاقتصاد، مما يجعله قضية ملحة تتطلب دراسة متعمقة. كما أن الموضوع يتسم بالتعقيد بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، الذي يتميز بالانتشارية، التأخر في الظهور، وصعوبة تحديد المسؤوليات، مما يجعل هذا البحث مجالاً خصباً للتحليل القانوني، إضافة إلى ذلك يساهم البحث في إبراز دور الإدارة العامة كجهة رقابية وتنفيذية في مواجهة هذه الأضرار، مما يعزز فهمنا للإطار القانوني الجزائري ومدى مواكبته للتحديات البيئية المعاصرة.

يهدف البحث إلى تحليل أسس مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، من خلال دراسة طبيعة هذه الأضرار، خصائصها، وأسبابها، مع التركيز على الأطر القانونية التي تحكم هذه المسؤولية في التشريع الجزائري. كما يسعى إلى تقييم آليات الوقاية والتعويض المعتمدة، مثل النصوص التشريعية وعقود التأمين، واستكشاف مدى فعاليتها في تحقيق العدالة البيئية، ومن جهة

1-الأية 10 من سورة الروم.

أخرى يهدف البحث إلى اقتراح حلول للتحديات القانونية والعملية التي تعيق تطبيق هذه المسؤولية، مثل صعوبة إثبات الرابطة السببية وتحديد حجم الضرر.

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية. **من الناحية الذاتية**، يعكس الموضوع اهتمام الباحث بمجال القانون الإداري، خاصة قضايا المسؤولية الإدارية وتداخلها مع التحديات البيئية، إلى جانب رغبته في المساهمة في تطوير البحث العلمي في هذا المجال من خلال تقديم دراسة متكاملة تضيف قيمة أكاديمية وعملية.

من الناحية الموضوعية، يرتبط الموضوع بأهمية عالمية تتعلق بحماية البيئة في ظل تزايد الكوارث الطبيعية وتأثيرها على الكوكب، إضافة إلى التطور التشريعي الجزائري الذي أولى اهتماماً متزايداً لحماية البيئة من خلال قوانين مثل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما يجعل دراسته ضرورية لتقييم هذه التشريعات.

واجه البحث عدة **صعوبات**، أبرزها غموض مفهوم الضرر البيئي في التشريع الجزائري، حيث لم يقدم المشرع تعريفاً صريحاً له، مما يعقد تحديد خصائصه وتقدير التعويضات. كما أن صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الفعل الإداري والضرر تشكل تحدياً كبيراً، خاصة مع الطبيعة الانتشارية والمتراخية لهذه الأضرار. إضافة إلى ذلك، يعاني الموضوع من ندرة الدراسات المتخصصة في التشريع الجزائري، مما استلزم جهداً إضافياً لتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية.

تتمحور **الإشكالية الرئيسية** للبحث حول السؤال التالي:

ما طبيعة مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما هي خصائص الضرر البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية وأسبابه؟
- ما الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة العامة عن هذه الأضرار؟
- ما الآليات التشريعية المعتمدة في الجزائر للوقاية من الأضرار البيئية وجبرها؟
- ما التحديات التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية وكيفية معالجتها؟

يعتمد البحث على **المنهج** الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضرر البيئي والكوارث الطبيعية، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية، مثل القانون 03-10 وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى، والقرارات القضائية ذات الصلة.

وقد **قُسم البحث** إلى فصلين رئيسيين: الأول يتناول الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية وأسس مسؤولية الإدارة العامة، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر. والثاني يركز على الآليات التشريعية والجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية، بما في ذلك النصوص القانونية المنظمة للوقاية والتعويض، مثل عقود التأمين ودعاوى التعويض، ويختتم البحث بخاتمة تلخص النتائج وتقدم اقتراحات لتعزيز فعالية الإطار القانوني الجزائري في حماية البيئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومسؤولية الإدارة العامة عنها

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومسؤولية الإدارة العامة عنها

لا تكاد تجد دولة في العالم لم تصب بكارثة من أي نوع كانت، مخلفة أضرارا بيئية، والتي تعد من أعقد المشكلات التي تواجه العالم الحاضر وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما، بل عدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في العالم، وتعاني منه الدول قبل الأفراد لاسيما ما تخلفه الكوارث الطبيعية من أضرار ونتائج وخيمة على البيئة.

ولقد سعى المشرّع الجزائري، لإعطاء البيئة حماية قوية من التلوّث عن طريق إقرار مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل الأرضية المناسبة لحماية البيئة من التلوث، وقد جعل للإدارة العامة مسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعة. وسنتطرق في هذا الفصل لكل من تعريف الضرر البيئي، عناصره وأنواعه، ثم نتكلم على الكوارث الطبيعية وكيف تركت اثارها بالجزائر.

المبحث الأول

ماهية الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية

إن الضرر البيئي لا يقتصر أثره على إصابة الأشخاص وممتلكاتهم، بل يمتد ليمس المحيط الذي يعيشه، بل وحتى عناصره التي تشمل الأرض والجو والماء، التي هي غير قابلة للاستغناء، مما يجعل من الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة بسبب خطورتها الشديدة وتأثيرها السلبي على الإنسان والحيوان و البيئة ككل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يصطدم بإعمال القواعد الكاملة في دعاوي التعويض.

وعليه حتى يتسنى الإلمام بخصوصية الضرر البيئي، سنتطرق إلى مواضيع هذا المبحث لتي تطال الإحاطة بمفهومه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول الحديث على الكوارث الطبيعة وطبيعتها وواقعها بالجزائر.

المطلب الأول

الأضـــرار البيئيـــة

تنوّعت المصطلحات التّي أُستُعْمِلَت للتّعبير عن الضرر البيئي ومن أهمها: الضّرر الإيكولوجي، الضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية، التلوث، اضطراب البيئة، اختلال التوازن البيئي إلى غير ذلك، ورغم هذه الاختلافات في التسمية إلا أنها تشترك في أنه عبارة عن حدوث اختلال وانتقاص في جودة البيئة.[1]

---

[1] ناصري مريم ،محاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي ، السنة ثانية ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022. ص8.

الفرع الأول

تعريف الضرر البيئي

يعبر عن الضرر البيئي بأنه الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة[1]. تخلف الأخطار الطبيعية أضرارا بيئية مختلفة تهدد الفرد بصفة خاصة وكذا الوسط المحيط بشكل أوسع، مما يطرح تساؤلات جمة حول دور الإدارة العامة في انتشار وخطورة هاته الأضرار البيئية. نستعرض تعريف مفصل للأضرار البيئية وخصائصها وأنواعها ومسبباتها.

أولا: التعريف الفقهي للضرر البيئي

من بين التعريفات الفقهية للضرر البيئي نجد تعريف الفقيه "دراقو" بأنه:" ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء أو المحيط الذي تعيش فيه"[2]، كما عرّفه الفقيه "كاباليرو" بأنه:" الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة"[3]، وعرفه البروفيسور P. GOID بأنه "ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان.[4]

نلاحظ هنا أنه قد اتفق معظم الفقهاء على أن الضرر البيئي هو الأذى الفوري أو المستقبلي الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة بسبب نشاط الإنسان أو فعل الطبيعة.

ثانيا: التعريف القانوني للضرر البيئي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف صريح للضرر البيئي، واكتفى بالإشارة على مجموعة من المبادئ يمثل انتهاكها تسبّبا في إحداث ضرر بيئي، أمّا على مستوى التشريعات العربية فنجد قلة من المشرعين قد اعتمدوا تعريفا مباشرا له مثل التشريع اليمني حيث عرّف الضرر البيئي بأنه: "الأذى الّذي يلحق بالبيئة ويؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلّل من قدراتها" [5]

ورغم الاختلافات العديدة في منظور الضرر من قبل مختلف التشريعات إلا أنها اتفقت على أنه يصيب أحد مجالات البيئة بالشكل التالي: ضرر يصيب التنوع البيولوجي ،ضرر يصيب المناظر الطبيعية يفقدها قيمتها وضرر يؤثر على الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف عناصر البيئة.

---

[1] ناصري مريم ، مريم ،محاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص8.

[2] محمد رحموني، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، ب.ط، سنة 2018، ص 23.

[3] وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، - جامعة بسكرة ،2014، ص24 .

[4] المرجع نفسه، ص24.

[5] قانون حماية البيئة اليمني، الصادر بتاريخ 5 جمادى الثاني 1416 هـ الموافق ل29أوكتوبر 1995 ، صنعاء اليمن.

الفرع الثاني

أسباب الضرر البيئي

للأضرار البيئية مسببات عدة، قد تكون للإنسان يد فيها وقد لا تكون للإنسان صلة بها ويمكن إجمال أسباب الضرر البيئي فيما يلي:

أولا- الثورة الصناعية والتكنولوجية: صاحب التطور الصناعي والتكنولوجي إيجابيات وانعكاس بالإيجاب على التنمية التي حصل عليها العالم بفضل هذه التطورات، وفي المقابل أدت إلى عمليات استنزاف شديدة للموارد الطبيعية وزيادة ضخمة كمًّا ونوعًا في المخلفات والنفايات الصناعية وهو ما أدى إلى اختلال النظام البيئي. [1]

ثانيا- الانفجار الديمغرافي: إن فترة السلمية التي شهدها العالم مما نتج عنه نقص في الحروب وتحسن في المعيشة وتطور ملحوظ شهده قطاع الأدوية، إلا أن آثار هذا النجاح ومخلفاته انعكست بشكل مباشر على مدى كفاية الموارد الطبيعية، حيث أن الزيادة السكانية أصبحت تفوق قدرة الأرض على تلبية احتياجات البشر وهذا ما أدى إلى تصحّر بعض المناطق وجفافها وتغيّر طبيعة مناخها بسبب النشاط السكاني المتزايد[2].

ثالثا- الكوارث الطبيعية: هي تلك الأحداث التي تصيب القشرة الأرضية بأضرار شديدة ،لا يمكن توقّعها ولا منعها مثل، الزّلازل والفيضانات أو البراكين.

الفرع الثالث

خصائص الضرر البيئي

لقيام المسؤولية يشترط في الضرر عموما بعض الشّروط، تتمثل هذه الشروط في أن يكون محققا أو محتملا، أن يكون شخصيا، وأن يكون مباشرا حتى يمكن المطالبة بالتعويضات المناسبة عليه، وفي هاته الحالة تقوم المسؤولية على أساس قواعد القانون المدني.

غير أنّ الضّرر البيئي لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الخصائص بسبب أنّه ضرر متميّز بميزات يفرضها غموض المسائل المتعلقة بالبيئة مثل عدم تعريفها وعدم ضبط خصائصها ومكوناتها إلى غير ذلك، ومن بين هذه الخصائص:

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يعتبر الضّرر البيئي ضررا عينيا يصيب الموارد الحيوية للبيئة، ولا يصيب الشّخص مبـــاشرة

---

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ،2016 ص10

[2] المرجع نفسه، ص10.

ومن المعلوم أن الأضرار العينية ترتّب الحق في التعويض للمتضّرر مباشرة، وهنا المتضرّر المباشر هو البيئة التي لا تعتبر شخصا يملك الحق في التعويض. [1]

يصيب الضرر الأشخاص بشكل غير مباشر عن طريق تحقّق نتائج ضارّة تلحق بالبيئة الخاصّة التي يملكها ذلك الشخص، أو قد يلحق الضّرر بعنصر من عناصر البيئة ليس ملكية خاصة بل هو ملك جماعي فيكون الاعتداء عليه اعتداءً على الجماعة ككلّ.

فالبيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويمكن في هذا الإطار الإشارة لقضية جزيرة كورسيكا، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء المخلفات السامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا حيث نتج عن ذلك تلوث بحري خطير في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للجزيرة أيضا وعليه أدى التلوث إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للحياة، وأدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السياح وضياع رزق الصيادين.[2]

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

تقتضي القواعد العامة للقانون المدني أنّ الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، غير أن خصوصية الضرر تجعلنا نقول إنه من الصعب توفير هذا الشرط، وذلك لتعدّد مصادر الضرر واشتراكها معّا في إحداث نتيجة واحدة خاصة أن الضرر البيئي له عدّة أسباب كالتطور التكنولوجي والصّناعي، الكوارث الطبيعية وتزايد النمو السكاني. [3]

فالضرر المباشر هو نتيجة حتمية للفعل الضارّ أما الضرر غير المباشر فلا يكون نتيجة حتمية للفعل بل تتداخل معه عوامل أخرى وهو ما يصعّب تحديد الجهة المكلّفة بدفع التعويضات، كما يصعب أيضا تحديد عدد المتضررين وحجم الأضرار المرصودة، وبالتالي من الصعب اعتبار الضرر غير المباشر أساسا لقيام المسؤولية المدنية.[4]

ويتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة، كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

---

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11.
[2] المرجع نفسه ، ص11.
[3] اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص4.
[4]المرجع نفسه ، ص4.

وأشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 من خلال المادة 37 منه وهذا لأول مرة، حيث أعطى المشرع لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.[1]

ثالثا: الضرر البيئي ضرر متراخي

الضرر المتراخي هو ذلك الضرر الذي يظهر تأثيره بعد فترة زمنية غير محددة مثل الإصابة بالسرطان، كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة.

ويبدو الضرر المتراخي وفق قواعد المسؤولية المدنية لا يمكن العقاب عليه لأن القواعد العامة تقتضي أن يكون الضرر محقّقا، كما أنّ الضرر البيئي تحديدا قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يفاقم مشكلة مدى توافر الرابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، إذ تتداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.[2]

والفرق بين الضرر المتراخي والضرر المحتمل يكمن في أنّ الضرر المتراخي ضرر تحقق سببه ولا زالت نتيجته لم تتحقق، بينما الضرر المحتمل هو ما لم يتحقق سببه بعد وعليه لا يمكن أن يكون الضرر المتراخي سببا لقيام المسؤولية، ويوصف الضرر المتراخي بأنه ضرر تراكمي بسبب أنّ آثاره تظهر بتراكم الملوّثات وليس بمجرد ظهور ملوث وحيد.[3]

ومن أمثلة الأضرار البيئية المتراخية نذكر على سبيل الخصوص الضرر البيئي الإشعاعي الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الأجيال التي تولد لاحقا، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لازالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان المحليين، والتي امتدت على حسب تقديرات الأستاذ كاظم العبودي 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4,5 مليار سنة، كذلك التلوث الكيميائي الذي يمس بالمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل رشها بالمبيدات وغيرها

---

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة37.

[2] بوفلجة عبد الرحمن ، كذلك عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حمادة للد راسات لجامعية والنشر والتوزيع ، .عمان، 2011 ، ص 100.

[3] المرجع نفسه ، ص101.

فآثارها الضارة لا تظهر فورا، بل تحتاج إلى وقت غير محدد حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور. [1]

رابعا: الضرر البيئي ضرر إنتشاري.

لا تنحصر الأضرار البيئية على منطقة بذاتها، فهي ذات طبيعة شاملة وتنشأ من مصادر تلوّث متعدّدة وتمس خاصة المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب فيها ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواءً كانوا أفرادا أو شركات أو دولا، فيمكن أن تصيب أكثر من مكان ويمكن أن تستمر لسنوات طويلة، فهي أضرار لا تفرّق بين الحدود لذا لابد من العمل ككل باسم المصلحة المشتركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منها.[2]

ومن أشهر الأمثلة على انتشار الضرر البيئي نذكر حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل في مدينة كييف السوفيتية في 26 أفريل1989، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.[3]

خامسا: الضرر البيئي ضرر جسيم.

يتميز الضرر البيئي بقدرته على إحداث آثار سلبية وشديدة ومزمنة على البيئة، قد تصل إلى الحدّ من قدرتها على التجدّد الذّاتي، كما قد يكون أحيانا من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعليه فلا يمكن الحديث عن المسؤولية عن الضرر البيئي إذا كان الضرر المحقق ضررا بسيطًا. [4]

وكمثال على جسامة الأضرار البيئية نذكر تلك الخسائر الناجمة عن غرق الناقلة البترولية Amoco Cadiz في 1978/03/17 قبالة إقليم بورتسال شمال غرب فرنسا، وتسرب منها كامل حمولتها المقدرة ب:1619048 برميل ملوثة بذلك ما يقرب من 200 ميل من ساحل بورتسال، وقد أدت إلى إحداث أكبر الخسائر للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق نتيجة التسرب النفطي فخلال شهر ينفق الكثير من طيور المحار، والملايين من الرخويات والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى.[5]

---

[1] كاظم العبودي، الموقع الإلكتروني https://liby10.wordpress.com/، تاريخ الزيارة 08-05-2025 على الساعة 19:03.

[2] عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي و مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية. جامعة باتنة 1،المجلة 20 ، العدد 30 ، جوان 2019 ، ص 242.

[3] الموقع الإلكتروني ،https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background . تاريخ زيارة الموقع 08-05-2025 على الساعة 19:08.

[4] محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص34.

[5] الموقع الإلكتروني https://archives.finistere.fr. تاريخ زيارة الموقع 15-05-2025 على الساعة 19:05.

الفرع الرابع
أنواع الأضرار البيئية

يمكن أن نقسّم الأضرار البيئية إلى أضرار تصيب الإنسان وأضرار تصيب البيئة.

أولا- الأضرار التي تصيب الإنسان: تنقسم هذه الأضرار إلى أضرار مادية وأضرار معنوية.

1- الأضرار المادية: تتمثل في كل ما يصيب الإنسان من ضرر في جسمه أو ماله من خلال التعدي على سلامته الشخصية أو على ذمته المالية وبذلك تنقسم إلى:

أ-الأضرار الجسدية: هو كل ضرر يقع على الحق في الحياة أو يساهم في تعطيل أحد وظائف الجسم الحيوية، فإما أن يؤدّي إلى وفاته وإما أن يؤدي إلى إصابته بأمراض مزمنة كتلك المتعلّقة بالتنفس.

ب- الأضرار المالية: هي كل انتقاص يقع على الذّمة المالية للشخص بسبب التّعدّي عليها، حيث يمكن الحديث في هذا الإطار عن هلاك المزروعات بسبب تلويث مصادر سقيها.[1]

2- الأضرار المعنوية: يقصد بالضرر المعنوي كل أذًى يلحق الإنسان في شرفه أو سمعته، يمكن في هذا الإطار الحديث عن المساس بسمعة مربّي المواشي وذلك لتعطيل البيوع بالنسبة لهم من خلال الادعاء بأنّها مريضة[2]، ويأتي ذلك تأكيدا لما اشتملت عليه المادة 112 مكرر من القانون 20-12 المعدل والمتمم للقانون المدني والتي جاء فيها أن التعويض المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

ثانيا: الأضرار التي تصيب البيئة

عادة ما يكون التلوث هو الضرر البيئي الأكثر شيوعا خاصّة إذا كان على درجة عالية، حيث أن نشاط التلويث يتميّز بالعمومية ويصيب أكبر عدد من الأشخاص وكلّ عناصر البيئة، فيمكن أن تكون الأضرار البيئية هنا أضرارا تمس بالبيئة الجويّة (تلوّث الهواء)، كما يمكن أن تكون أضرارا تمسّ الأوساط المائية (تسرّب الزيوت)، كما يمكن أن تمسّ بالبيئة الأرضية (دفن نفايات خطرة).

المطلب الثاني
الكوارث الطبيعية وواقعها

ألمت بالجزائر أخطـــار وكـوارث طبيعية عديدة، وازدادت بذلك خطر تعرض الأشخاص

---

[1] محمد معتوق آل مبارك علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ISSN : 2537-0758 2017-2018.

[2] عبد الله تركي ، مرجع سابق ، ص64.

وممتلكاتهم، لمخاطر الكوارث التي تحدث بدورها بسبب تراجع الأنظمة البيئية وسوء الإدارة، بحيث اقترن التغير المناخي بوقوع حوادث مناخية أشد حدة، ولقد حاول المشرع الجزائري الإلمام بهاته المخاطر، التي تستوجب تدخل الدولة من أجل حماية المواطن وممتلكاته.

ولقد أخذت الجزائر هاته التحديات بمحمل الجد، وباعتبارها منطقة تتعرض لعديد الكوارث والمخاطر، عملت على الحد من تأثير هاته المخاطر عن طريق اعتماد منظومة قانونية وإستراتيجية ذات فاعلية أثناء وقوع الكوارث، وذلك باتخاذ مجموعة من القرارات التي من شأنها أن تغير المنحى التصاعدي لأي كارثة من الكوارث الكبرى، وما حدث مؤخرا مع انتشار فيروس الكوفيد -19 لخير مثال على ذلك.

الفرع الأول

نظرة المشرع الجزائري للكوارث الطبيعية وواقعها في الجزائر

إن غياب تعريف واضح يؤدي بالضرورة الى عدم دقة المصطلحات المستعملة، فنتحدث في وقت واحد عن الكارثة أو الخطر الكبير أو الحادث الكبير أو المخاطر أو النكبة الوطنية ،دون الاتفاق على مصطلحات دقيقة وصريحة، وفي هذا السياق اعتبر الأستاذ (F.MODERNE):"أن مفهوم المخاطر الكبرى هو مصطلح واسع يرتبط بعدة معايير , لكنها لا تستجيب الى مبادئ التحليل القانوني الصارم ". [1]

إن الكارثة، سواء كانت طبيعية، أو من جراء الإنسان، هي حدث مفاجئ توقيته غير متوقع

لذلك يجب على جميع المؤسسات بذل كل الجهود الممكنة، استعدادا لمواجهة الكوارث محتملة الوقوع، بتحليل الأوضاع الآنية، والموارد المتاحة، وإعداد مخطط للتأهب للكوارث من أجل التقليل من المخاطر قدر الإمكان وزيادة كفاءة الاستجابة (رد فعل سريع، إيجابي) إذا وقعت الكارثة. [2]

أولا :تعريف المشرع الجزائري للأخطار الكبرى

عرف المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية في القانون المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بأنها " كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان" .[3]

---

[1] مودرن فرانك، "مسؤولية الدولة والبلديات في حالة وقوع مخاطر طبيعية وتكنولوجية كبرى"، القانون والمدينة، 1986، العدد21 ، ص11.

[2] رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المدية، المجلد 11، العدد01، السنة 2023، ص 419.

[3] القانون 04-20 الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرخ في 25 ديسمبر 2004. الجريدة الرسمية رقم 84.

ومن خلال التعريف المقدم نستخلص بعض خصائص المخاطر والتي تتمثل في مايلي:

– **اختلاف المكان:** تقع الكوارث في البيئة المفتوحة بعيدا عن الاستيطان والنشاط البشري، كما يمكن أن تقع في البيئة البشرية حيث يستوطن الإنسان ويزاول نشاطه المختلف.[1]

– **اختلاف السبب:** تحدث المخاطر أو الكوارث لأسباب بشرية مباشرة وغير مباشرة، كما تحدث لأسباب لا علاقة للإنسان بها. [2]

– **اختلاف التأثير:** تؤثر المخاطر مباشرة وغير مباشرة على البيئة ومكوناتها، ويختلف تأثيرها فيكون بدنيًا أو نفسياً أو مادياَ، ويكون بسيطا ومتوسطا أو شديداً، وأثارها فيها قتل وترويع وتشريد السكان وتدمير الممتلكات ونشر الأمراض.[3]

– **اختلاف نطاق تأثيرها الجغرافي:** يختلف امتداد وانتشار تأثير المخاطر، فقد يكون تأثيرها موضعياً، محلياً، إقليما أو عالميا. [4]

– **اختلاف نطاق تأثيرها زمني:** إذ يختلف العمر الزمني للمخاطر فقد تكون مدته ثواني أو دقائق أو ساعات أو أياما وشهور أو سنوات. [5]

بعض المخاطر والكوارث مرئي كالسيول وبعضها غير مرئي كالغازات السامة، إذ لا يمكن توقع المخاطر والكوارث كلها ولكن يمكن توقع بعضها بدرجات متفاوتة، ويمكن فقط الحد التقليل من الخسائر البشرية والمادية التي قد تنتج عن المخاطر ولا يمكن منع حدوثها نهائيا.

إننا لا نملك أن نمنع حدوث المخاطر ولكن يمكننا الحد منها والتقليل من الخسائر البشرية والمادية التي قد تنتج عنها، وذلك بمواجهتها والتصدي لها.

الفرع الثاني

تجربة الجزائر مع الكوارث الطبيعية

تحتل الجزائر المرتبة الأولى افريقيا مساحة 2381741 كلم² وتمتاز بتنوع مواردها وتضاريسها يجعلها ذات هشاشة وحساسية كبيرة موازاة مع التطور الصناعي والعمراني الذي تشهده.الأمر الذي جعلها معنية ومهددة بشكل كبير للتعرض إلى الكوارث سواء طبيعية أو بشرية. والقانون 20/04 المؤرخ

---

[1] رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، مرجع سابق، ص423.

[2] رضوان بن صاري، المرجع نفسه، ص421.

[3] رضوان بن صاري ، المرجع نفسه ، ص421.

[4] قاسم حجاج، التدخل الإنساني للجيش الوطني في مواجهة الكوارث الطبيعية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 14 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2016، ص 27.

[5] رضوان بن صاري، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، المرجع السابق ،ص422.

في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. صنف عشرة أخطار تواجهها الجزائر حسب درجة وقوعها في مكان ما، فكل منطقة معرضة للخطر بسبب موقعها الجغرافي أو طبيعة نشاطها الصناعي وهي: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، الخطر الصناعي و الطاقوي, الخطر النووي والإشعاعي, خطر على صحة الإنسان , خطر على صحة النبات والحيوان , التلوث الجوي , البري و البحري , الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية , الحرائق .[1]

وقد تعرضت الجزائر لمجموعة من الكوارث التي ألمت بها، نذكر منها: [2]

- زلزال الأصنام في 1980 بقوة 7.3، الحصيلة 2633 قتيل وتدمير شبه كلي للمدينة.
- زلزال قسنطينة في 1985 بقوة 5.9 , الحصيلة 10 قتلى و خسائر مادية معتبرة .
- فيضانات باب الواد بالعاصمة في 2001 , 211 ملم / 24 ساعة، الحصيلة 710 قتيل و115 جريح وخسائر مادية معتبرة.
- زلزال بومرداس في 2003 , بقوة 6.8 , الحصيلة 2278 و تدمير شبه كل في البنية التحتية .
- انفجار المنطقة البتروكيماوية في سكيكدة في 2004, الحصيلة 27 قتيل وخسائر مادية كبيرة.
- فيضانات غرداية في 2008 , الحصيلة 43 قتيل وتضرر أكثر من 300 مسكن
- فيروس كوفيد19 من مارس2020 إلى يومنا هذا، الحصيلة حتى 14-05-2025 6881 وفاة. [3]

الفرع الثالث

هيئات إدارة المخاطر الكبرى في الجزائر

على غرار النصوص المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث توجد عدة مؤسسات مهمتها الوقاية من الكوارث والتقليل من آثار الأخطار الطبيعية في الجزائر

أولا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى :أنشئ بموجب المرسوم 90-402 , يهدف هذا الصندوق إلى التخفيف من نتائج الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، وعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 17-191 مؤرخ في 11يونيو2017.وتكون إيراداته من المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ في التعديل الأخير للقانون. [4]

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية https://www.interieur.gov.dz/ تاريخ التصفح :2025/04/28 على الساعة 16:32.

[2] المرجع نفسه.

[3] موقع https://sehhty.com/dz-covid ، تاريخ زيارة الموقع 08-05-2025 على الساعة 20:06.

[4] مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438الموافق 11 يونيو سنة 2017. يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 90-402 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى ،ج.ر، العدد 36.

وتتمثل إيرادات الصندوق في مساهمة المؤمنين عليهم تحدد بـ 1 % من مبلغ العلاوة الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ما عدا المتعلقة منها بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار القرض، إلى جانب مساهمة من مؤسسات التأمين التي تحدد ب 10 % من الناتج بعد الضرائب , وناتج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ما عدا المتعلقة منها بالتأمين على السيارات , وكل الموارد الأخرى , المساهمات والمساعدات.[1]

وينفق الصندوق حسب ما تنص عليه المادة 3 من مرسوم إنشائه على " التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية والنفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى , ومصاريف تسيير الصندوق , وملف النكبات و أخيرا النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال ،و مما يلاحظ أن هذا الصندوق يلعب دوار هاما في إدارة المخاطر الكبرى من خلال الإنفاق على الدارسات المتعلقة بهــاته الأخطار وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم تم تعديله سنة 2017 ليتم تعويض عبارة الأخطار التكنولوجية بالأخطار الكبرى تماشيا والنظام الوطني لتسيير الأخطار الكبرى الساري المفعول منذ 2004 , ومع ذلك يبقى الصندوق معطلا فيما يتعلق بالوقاية من الكوارث , إذ يقتصر على دور محدود في تسيير الكوارث الطبيعية .[2](وسنأتي بالتفصيل إلى باقي الصناديق التي لها علاقة بالضرر البيئي والأخطار الطبيعية).

ثانيا: المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

من أجل تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، فان وزارة الداخلية والجماعات المحلية استحدثت لهذا الغرض هيئة وطنية، مكلفة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية وذلك بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة مختلف المخاطر الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر.

والمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى هي هيئة مؤسساتية حددت مهامها وصلاحياتها في المرسوم التنفيذي 11-194 المؤرخ في 22 ماي 2011 حيث تقوم المندوبية بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وكما تكفل بصفة خاصة مايلي: [3]

-جمع المعلومات لدى الإدارات المعنية، المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للعمليات خاص بها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 17- 192 سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي 17- 192 سالف الذكر.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها ، ج.ر رقم 29.

- ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان.
- تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبر ى وتقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها.
- المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.
- المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى [1]

ثالثا: جهات متداخلة للوقاية من المخاطر الكبرى

إن النتائج الوخيمة التي قد تخلفها الكوارث الطبيعية قد توقع أزمة تتجاوز قدرة الجماعة المحلية الأمر الذي يتطلب تدخل جهات أخرى للمساعدة والإنقاذ، كالحماية المدنية التي تكون جنب إلى جنب الإدارة المحلية في حالة الطارئة المختلفة، بالإضافة إلى ذلك نجد الجيش الوطني الشعبي الذي يلعب دوار هاما في ميدان الإغاثة والتطوع لمساعدة المواطنين المتضررين، دو ن إهمال دور الفعال للمجتمع المدني من خلال التطوع بمختلف الإمكانيات للمساعدة المنكوبين ولتحقيق أهداف متعددة تساهم في معالجة حجم الخسائر والنتائج. [2]

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

إن المسؤولية المدنية عبارة عن التزام يفرضه القانون على شخص معني بتعويض الضرر الذي سببه الغير، فهي الحكم الذي يترتب على ارتكاب أمر يوجب المؤاخذة. وتهدف هذه المسؤولية إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وجبر الضرر من خلال التعويض.

لقد كان المبدأ العام السائد في العالم حتى أواخر القرن الماضي يقضي بعدم مسؤولية الدولة لأنه لم يكن من المتصور حال الخطر أن ترتكب الدولة خطأ. وهي صاحبة السيادة. وهو ما كان نتيجة للأفكار التي كانت سائدة في ذلك الحين، والتي كانت ترفض مبدأ مسؤولية الدولة على مصلحة الخزانة العامة، وخشية عرقلة سير المرافق العامة.

ولكن هذا المبدأ بدأ بالاندثار شيئا فشيئا تحت وطأة اعتبارات لا تقل أهمية عن الاعتبارات السابقة، وبات خضوع الدولة للقانون هو المبدأ شأنها في ذلك شأن الأفراد. ولم هناك مكان في ضمير العالم الحر لذلك النوع من الحكومات التي لا يخضع فيها الحاكم لسيادة القانون.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-194 ، سالف الذكر.
[2] ناصري مريم ،محاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي ،مرجع سابق ، ص14.

تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات الوقائية، وهذا الالتزام قضت بهِ العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، كما ان المشرع فرض على الإدارة مثل هذا الالتزام بموجب النصوص الدستورية، فضلاً عن نصوص التشريعات العادية التي جاءت منظمة لهذا الالتزام وهذا ما سنبينه لاحقا.

المطلب الأول

المواثيق الدولية كأساس لالتزام الإدارة العامة بمسؤوليتها عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعة

إن ما يشهده العالم من تقدم صناعي و اختراعات في مجالات العلوم و التكنولوجيا أدى إلى ازدياد نسبة التلوث البيئي و شكلت خطرا كبيرا على حياة الإنسان و البيئة عموما و أصبحت ظاهرة مقلقة و تحديا للرأي العام العالمي، خاصة بعد ما شهد الكثير من الكوارث البيئة في مجال البحار و الحوادث الكيماوية و الإشعاعية ،هذا ما دفع بالمنظمات العالمية و الإقليمية للمطالبة بوضع آليات لحماية البيئة و الحفاظ عليها واتخاذ التدابير اللازمة وتحديد المسؤوليات القانونية الناجمة عن الأضرار بالبيئة ، كما أخذت الظاهرة نصيبها ضمن مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و نالت اهتمام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و مختلف التشريعات الداخلية للدول.

تعد القواعد الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية مصدر من مصادر التشريع الداخلي، بتدابير تحد من أخطـــار التلوث البيئي ، فهي تعطي للمشرع الوطني إطار عاما مقبول من المجتمع الدولي .[1]

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية.

عرّف الدكتور السيد أبو عطية المسؤولية الدولية على أنها عملية يتم من خلالها إسناد فعل لشخص من أحد أشخاص القانون الدولي، حتّى وإن كان هذا الفعل يحظر في القانون الدولي أو لم يقم القانون الدولي بحظره، طالما رتبت نتيجته ضررا على أحد أشخاص القانون الدولي، من هُنا اقتضى توقيع جزاء مُعين دولي ، سواء كان هذا الجزاء يحمل الطبيعة العقابية أم أنه ذو طبيعة غير عقابية، المُهم أنه سبب الجزاء هو إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي.[2]

وتعتبر المسؤولية الدولية أهم الطرق والوسائل القانونية اللازمة لحماية البيئة من أي أضرار ومخاطر، حيث يمنع ويحظر المساس بالبيئة، وعند التفكير في التطور الهائل في شتى المجالات في

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 108.

[2] السيد أبو عطية، الجزءات بين النظرية والتطبيق، مسؤولية الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 240 .

عصرنا هذا نجد أن البيئة محظوظة في القوانين والمفاهيم الجديدة والحديثة تتعلق بالقواعد المسؤولية الدولية، حيث أن المساس بالبيئة أو تعريضها إلى الضرر العمد يعتبر أحد أركـــان المسؤولية المدنية الذي بمقتضاه يتوجب على الشخص الذي قام بإلحاق الضرر بالبيئة بالتعويض بناءً على هذا الضرر.[1]

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة.

هناك عدة شروط يجب توافرها من أجل قيام المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة، وإذا تخلف أحد الشروط أو لم يكن موجود هُنا تنعدم المسؤولية الدولية وفقًا للقانون الدولي العام وهي كالآتي: [2]

- الواقعة التي أنشأت المسؤولية الدولية والتي تقتضي بصدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي.
- يجب حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي.
- وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

الفرع الثالث

أنواع المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة.

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة هي مسألة معقدة تتضمن العديد من الجوانب القانونية والأخلاقية والسياسية .تتمثل هذه المسؤولية في إلزام الأطراف المسؤولين بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تسببها، سواء كانت الأضرار مادية (مثل التلوث) أو غير مادية (مثل التدهور البيئي) .

أولا: المسؤولية الدولية المدنية عند الإضرار بالبيئة:

إن المسؤولية المدنية وفقًا للدكتور محمد الدقاق هي عبارة عن نظام قانوني هدفه تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من أشخاص القانون الدولي وكان سبب الضرر هو نشاط قام به أحد أشخاص القانون الدولي آخرين.[3]

قد يحدث أحيانًا أن تستعمل الدول أو الأشخاص القانونية حقها المقرر دوليًا ولكنها تقوم بإلحاق الضرر بحق الغير والذي يعتبر غير مشروع، من هنا نستنتج أن هناك تطور في المسؤولية الدولية على امتداد مختلف الأنشطة الدولية التي قد تصيب الدول الأخرى أو المُجاورة بأضرار وخسائر مثل النتائج التي تلحقها تجارب المفاعلات النووية، فالمسؤولية المدنية تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الدولي وليس علاقة الدولة بالأفراد ولا علاقة الدولة بالأشخاص المعنوية.

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة،مرجع سابق ،ص109.

[2] السيد أبو عطية ، الجزءات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 241.

[3] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، سنة النشر : 2017 ، ص 125.

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية عند الإضرار بالبيئة:

تقع المسؤولية الجنائية عند وجود ضرر أصاب المُجتمع يستوجب تطبيق العقوبة التي تقوم النيابة العامة بالمُطالبة بها، وذلك لأن النيابة العامة تُمثل المُجتمع، ولا تقوم المسؤولية الجنائية في المساس بالبيئة على الصلح ولا تستطيع النيابة أو أحد الأشخاص التنازل عن الجزاء وذلك لوجود حق للمُجتمع ككُلّ وليس لفرد واحد.[1]

قد توجد صعوبة في توقيع الجزاء والعقاب على الأشخاص المعنويين وذلك بسبب عدم وجود إدارة تعمل على تمييز الأشخاص الطبيعيين، وأن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى يومنا هذا لم تبرز في المُجتمعات المُعاصرة، لم يكن هناك تردد من قبل الفقهاء حول فكرة وجود المسؤولية الجنائية الدولية بل أن هُناك فُقهاء ناصروا الفكرة ودعموها ومن بينهُم الفقيه بيلا الذي يرى بأن المسؤولية الجنائية للدولة هي في حقيقة الأمر موجودة في القانون الدولي المُعاصر والحديث وبحال تم الاعتراف الكامل والتام بذلك القانون الحديث أي المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة سيكون لذلك آثار كبيرة وفعالة وإيجابية في تحسين كفاءة القانون الدولي ومنع المساس بالبيئة وحمايتها.[2]

المطلب الثاني

مسؤولية الإدارة العامة على الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

تتعلق المسؤولية الإدارية بتحمل الدولة والإدارات العامة المسؤولية القانونية عن أعمالها الضارّة والتزامها بإصلاح الأضرار الناتجة عن تدخلها في مسائل البيئة، فهي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدّولة بكل مؤسساتها وهيئاتها ومرافقها العامة وهيئاتها الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير بسبب أعمالها الإدارية المشروعة وغير المشروعة.

فمقابل تمتّع الدّولة بالصلاحيات والامتيازات التي تجعلها في مرتبة أولى من المتعامل معها يلزِمها القانون بمسؤولية تنفيذ التعليمات والتنظيمات بحيادية وعلى نحو سليم حماية للنظام العام ومنعًا لإهدار الحقوق، ويترتب على هذا الواجب الملقى على عاتق الدولة التزامان أساسيان:

---

[1] السيد أبو عطية ، الجزءات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص242.

[2] عدنان محمد عبد الوهاب، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسوان ، المجلد 4 ، العدد 1، جانفي 2022. ص135.

- **التزام قبلي:** ويكون التزاما ببذل العناية اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تلحقها بالبيئة.
- **التزام بعدي:** وهو الالتزام المتعلق بمراقبة مدى احترام وتنفيذ القوانين من طرف المكلفين بذلك.

حيث يقوم هذا النوع من المسؤولية بسبب الأخطاء التي ترتكبها أجهزة الدولة أو بسبب التصرفات الخطيرة التي تؤدي مستقبلا لنفس الضرر.

والمتتبّع لتطور نشأة الدولة يلاحظ أن هاته الأخيرة كانت سابقا غير مسؤولة تماما عن تصرّفاتها الضارّة حتى أواخر القرن الماضي، ذلك بأن قواعد المسؤولية تتنافى مع فكرة السيادة فكانت النتيجة بقاء الأضرار النّاجمة عن نشاطها دون تعويض، غير أن زيادة عدد المرافق العمومية وزيادة نشاطها والحاجة إلى استخدام الوسائل القانونية بكثرة عند ممارسة وظيفة الضّبط ألزم الإدارة بالتّراجع عن موقفها وتحمّل مسؤولياتها.

ففي مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة اتجه القضاء بداية إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ، ثم وبفعل تزايد الحوادث والمخاطر وبضغط من المتضرّرين اتجه القضاء إلى الحكم بقيام المسؤولية حتى دون وجود خطأ، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت المتضررين في إثبات العلاقة السّببية بين تصرّف الإدارة والضّرر المحقّق، فأصبح القضاء الإداري يحمّل مصدر الخطأ المسؤولية بصورة واسعة تقوم حتّى على سوء الإشراف والتسيير، وبذلك فإن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تأتي في المرتبة الثانية بعد استنفاذ كل الطرق اللازمة لإثبات عنصر الخطأ، فهي نظرية مكملة لنظرية الخطأ، غير أنّها أسهل منها في الإثبات بسبب اتّساع مجالها.

الفرع الأول

مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في المجال البيئي

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول نظرية ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض.[1]

ولقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي حيث تقوم هاته المسؤولية على ثلاثة أركان هي، الخطأ ،الضّرر والعلاقة السّببية بينهما، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي حيث قد يكون الخطأ ناتجا عن عمل مشروع كما قد يكون ناتجا عن عمل غير مشروع. [2]

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1994 ، ص 214 وما بعدها .

[2] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 215.

أولا: ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء اقتضت اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها إعفاءه من لحقه الضرر من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الخطأ لتطبيق هذه نظرية

ويشترط في الأحوال العامة لتطبيق هذه النظرية أن يكون الخطأ جسيما، غير أنه في مجال الضرر البيئي لا بدّ على القاضي مراعاة ظروف كل قضية على حدة، كما يجب أن يكون الخطأ مرفقيا، ويعرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة، كما يعرّف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية.

ويعرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: " الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري".[1]

ثالثا: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

أقرّ الفقهاء بوجود مجموعة من المعايير يمكن على أساسها التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي منها: معيار النزوات الشخصية، معيار الغاية أو الهدف، معيار الانفصال عن الوظيفة ومعيار جسامة الخطأ، غير أنه القضاء يأخذ بهاته المعايير على سبيل الاستئناس لا الإلزام. [2]

1-معيار النزوات الشخصية:

ومفاده أن الخطأ الشخصي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، وهو يبين أن نشاط العون

---

[1] عمار عوابدي القانون الإداري .، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.ص201.

[2] رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، مرجع سابق، ص435.

يمليه هدف شخصي غير وظيفي، ويسمى كذلك معيار الأهواء الشخصية وقد عرفه الأستاذ لافريير بأنه " التصرف الذي تمليه نية سيئة فيحركه الضعف أو الكراهية أو الضغينة، مثل هذا التصرف لا يمت بصلة ولاتختص المحاكم الإدارية بنظره فهو عمل شخصي يسأل عنه الموظف أمام المحاكم القضائية." [1]

أما الخطأ المرفقي فتسأل عنه الإدارة العامة ويرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

يتضح أن هذا المعيار نفسي أو باطني لأنه يقوم على قصد الموظف عند مباشرته نشاطاته الوظيفية، ولكن يؤخذ عليه أن صياغته تعتمد على النية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه وضبطه لقيامه على العوامل أو البواعث النفسية التي كانت في نية الموظف عند مباشرته لواجباته الوظيفية، وفي كثير من الأحوال يصعب التوصل إلى هذه العوامل.[2]

2-معيار الغاية أو الهدف:

جاء الفقيه ديجي Duguit بهذا المعيار، حيث يرى بأنه يجب البحث عن الهدف المبتغى من تصرف الموظف لا درجة جسامة الخطأ، أي إذا ارتكب موظف خطأ جسيما وكانت نيته سليمة ومتفقة لما قصده المشرع فإنه لا يعتبر خطأ شخصيا. ورغم تميز هذا المعيار بالبساطة، إلاّ أنه من الصعب تطبيقه، لأنه يتطلب الوقوف على الدوافع أو البواعث النفسية للموظف مما يتعذر معه في كثير من الأحيان الغرور في نفسية الموظف للتعرف على هذه الدوافع والبواعث. [3]

3- معيار الانفصال عن الوظيفة:

نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي ميز بين الخطأ المنفصل والخطأ غير المنفصل، بحيث أنه يعتبر الخطأ منفصلا إذا ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة. [4]

ويعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتكب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه، فإن المسؤولية الإدارية تقوم على تمييز واضح إذا كان الخطأ مرفقي فالإدارة هي التي تتحمل المسؤولية إلا إذا وجد استثناء تشريعي (اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي).

---

[1] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص255.

[2] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 195 .

[3] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص256.

[4] لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية ، سنة ثانية ماستر، إدارة وجماعات محلية، جامعة محمد لمين دباغين،2023، ص42.

وقد انتقد هذا المعيار لأنه يبدو في بعض الأحيان أوسع مما يجب أن يكون إذ يعد الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً لمجرد انفصاله عن الوظيفة، ومن ثم فلا يكون معياراً مانعاً، كما أنه لا يعدّ الخطأ الجسيم المتصل بواجبات الوظيفة خطأ شخصيا طالما أنه متصل بها.

4-معيار جسامة الخطأ:

تبناه الفقيه **جييز**، ويقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ المرفقي هو الخطأ البسيط الذي يقترفه الموظف، ومن ثم يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء أداء أعماله اليومية.[1]

أما الخطأ الشخصي فهو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف بسوء نية، أو عندما يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة العامة، كما لو أخطأ الموظف في تقدير الوقائع، إلاّ أن هذا المعيار منتقد لأنه غير جامع ولا مانع، إذ أنه اعتبر جميع حالات الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية.

5- موقف المشرع الجزائري من هاته المعايير:

إن موقف القضاء الإداري من المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فإنه لم يأخذ بمعيار معين بحد ذاته، مما دفعه إلى أن يحلّ كل قضية على حدة مسترشداً في ذلك بالمعايير كافة مع ترجيح أحدها في النهاية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من ناحية، والاستجابة للتطورات والظروف المتغيرة من ناحية أخرى. [2]

وتطور تطبيق فكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لتصل إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليتين بسبب خطأ يرتكب داخل المرفق العمومي، أو بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة، كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف.

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإن الخطأ يعد خطأ شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا، وعاقدا للمسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة.

تو صل القضاء الإداري إذن في النهاية إلى أن الخطأ يكون شخصيا في الحالات التالية:

- أن يكون الخطأ منقطع العلاقة بالمرفق العام.

---

[1] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 257.

[2] فرعون محمد ، تطور المؤسسات الاستشفائية العامة، مجلة القانون العام والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، م 6، العدد1 ،سنة2020 ، ص213.

- أن يهدف الموظف إلى تحقيق أغراض شخصية وليست عامّة خاصّة إذا كان الخطأ عمديا.
- أن يبلغ الخطأ درجة عالية من الجسامة.
- وعليه يجب أن يكون الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا ذو مميزات خاصة.

رابعا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

يتميز الخطأ المرفقي بخاصيتين أساسيتين: أنه ذو طابع مجهول، وأنه ذو طابع مباشر.

1-خاصية الطابع المجهول:

يقصد بهاته الخاصية أن شخص الموظف الّذي ارتكب الخطأ ليس ضروريا لتحمّل المسؤولية، حيث أن التزامات الإدارة هي محلّ المساءلة وليست التزامات ذلك الشخص، ويمكن أن يتّخذ هذا الطابع صورة الخطأ الوحيد أو الأخطاء المتعدّدة. [1]

فعادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوما، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق، غير أنّ عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول.

ويظهر الطابع المجهول للخطأ المرفقي في حالتين: حالة ما إذا ارتكب من قبل شخص واحد لكنه مجهول، والحالة الثانية هي حالة كون الخطأ المرفقي ناتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت متسلسلة من قبل مجموعة من الموظفين. ففي مثل هذا النوع من الخطأ اسم العون العمومي لا يهم كثيرا، فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة وليس على عاتق العون الإداري رغم أنه هو من قام بالخطأ باعتباره ممثلا للمرفق[2]

2-خاصية الطابع المباشر:

يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي أخطأ في ممارسة عمله، وبالتالي تختفي هنا شخصية الموظّف.

خامسا: صور الخطأ المرفقي

يمكن أن يتخذ الخطأ الذي ينسب للإدارة وجه السلوك الإيجابي المتمثل في الأخطاء التي ترتكبها الإدارة سواء تعلق الأمر بالخطأ في أعمالها القانونية المتمثلة في إصدار القرارات أو تسيير المرافق العمومية أو تقصير أو تسيير الرقابة والتوجيه، أو تعلق الأمر بارتكاب أخطاء مادية متعلقة بسوء التنفيذ، كما يمكن أن يتخذ الخطأ المنسوب للإدارة صورة السلوك السلبي والمتمثل في الامتناع

---

[1]رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، طبعة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 19.

[2] رشيد خلوفي ، المرجع نفسه، ص20.

عن توفير وسائل حماية البيئة في الوقت المناسب، كعدم إصدار القرارات اللازمة في وقتها أو توقيف خدمات مرفق عمومي دون سبب وجيه ودون توفير البديل، أو عدم القيام بواجب الرقابة على سلوك الموظفين، أو تسبيب أضرار مادية للغير بسبب الامتناع عن التنفيذ لأي سبب كان بشرط أن يكون سببا غير قانونيا.[1]

سادسا: الوجه الإيجابي لأخطاء الإدارة

يتمثل هذا الوجه في قيام الإدارة بتصرفات بصورة تضرّ بحماية البيئة، وهذا من خلال سوء تصرفها في الموقف المناسب نذكر من أمثلة هاته الحالة: [2]

1- الخطأ في إصدار القرارات

تكون هاته الحالة ما إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات إدارية يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا عن حمايتها مثل صدور قرار إداري بإنشاء مذبح وسط منطقة سكنية وهو ما يؤدي إلى انتشار الفضلات والروائح، فهنا رغم أن القرار سليم من الناحية الشكلية إلّا أنّه مَعِيب بناءً على ما ورد في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي. [3]

2- الخطأ في تسيير المرفق العام

في هاته الحالة المرفق لم يتوقف عن النشاط وإنما المشكل في أسلوب تسييره، حيث يجب مراعاة المبادئ العامة لسير المرافق العمومية مثل: مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق وعليه تثور مسؤولية الدّولة عن الخطأ إذا أخلّت بهذه القواعد.

وتتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

3- وجود خطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه: في هاته الحالة الرقابة موجودة لكنها مورست بشكل خاطئ أدّى هذا الخطأ إلى إصابة البيئة بالتلوث، ويمكن إعطاء المثال التالي على ذلك: عدم

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ،دار الخلدونية ، ط1 ،2007، ص 163.

[2] محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 214 وما بعدها.

[3] كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2019 ، ص 61.

مراقبة الهيئة المسؤولة لنشاط ومخلّفات المصانع التّابعة لها، وتوجيهها توجيها خاطئا إلى أماكن صبّ السّوائل الزّائدة عنها فهنا يمكن الرّجوع على الإدارة بالتعويض. [1]

4- الأخطاء المادية: تمارس الإدارة مجموعة كبيرة من الأعمال المادية قد تنتج آثارا قانونيا ضارة بالغير تستوجب التعويض، كالأخطاء التي يرتكبها المهندسون فيما يقومون به من تصاميم لمشاريع تابعة للدولة، فهنا الإدارة تقوم بعمل مادي إيجابي غير أن واقعة مادية هي من ألحقت الضرر بالبيئة مما يستوجب التعويض.

سابعا: الوجه السلبي لأخطاء الإدارة

يمكن أن تسبب الإدارة أضرارا بيئية نتيجة امتناعها عن القيام بالواجبات المقررة عليها المتمثلة في ممارسة الضبط المرفقي، وهذه الصورة أحدث نسبيا من الصور السابقة، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد امتيازا لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة.

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا، ويتّخذ هذا السلوك الصور التالية:[2]

1-الامتناع عن إصدار القرارات المناسبة: إذا رفضت الإدارة أو تأخرت في اتّخاذ قرار إداري وتسبّب ذلك في حدوث ضرر بيئي فإنه تقوم مسؤولياتها. [3]

2- توقيف المرفق العام لخدماته: يمكن أن يشكل امتناع المرفق العام عن القيام بوظائفه سببا لقيام مسؤولية الإدارة، حيث يفترض فيه الاستمرارية، ويترتب عن توقيفه عن عمله مسؤولية الإدارة، ويعتبر من قبيل التوقف عن العمل امتناعه عن تنفيذ القوانين واللوائح.

3- عدم القيام بواجب الرقابة من طرف الإدارة: إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة على موظفيها ليست امتيازا وإنما هي واجب تقوم على أكمل وجه وإذا أخلّت الإدارة بواجب الرّقابة إخلالا تاما تقوم مسؤوليتها عن الأضرار المسببة لاحقا.

4-التسبب في أضرار مادية عن طريق الامتناع: يمكن أن تتسبب الإدارة في أضرار مادية جسمية بامتناعها عن القيام بإصلاحات معينة، مثل، إمتناع إدارة عن وضع إشارات تنبيهية.

---

[1] للإستزادة ، أنظر قرار مجلس الدولة رقم 069927 ، مؤرخ في 2011/10/27، غير منشور.

[2] بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018.ص148.

[3] سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، - جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد12 ، العدد 01، سنة 2022، ص 311.

الفرع الثاني

ركن الضرر في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي

لا يرتب خطأ الإدارة حقا في التعويض لأحد ما لم يترتب عنه ضرر، استنادا إلى القاعدة التي تقول: لا مسؤولية ولا تعويض بدون ضرر، ويعتبر الضرر أثرا سلبيا مباشرا أو غير مباشر لقيام الدولة أو إداراتها بأعمالها سواء بفعل خطأ أو بدونه يترتب عنه مسؤولية إدارية توجب التعويض، ويكون المتضرر ملزما بأن يثبت بكافة الوسائل الضرر الذي لحقه، ويُلزم في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا ومؤكدا يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وفي المقابل يجب على المتضرر إثبات الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع، أي يجب أن يكو ن الضرر نتيجة الخطأ المرتكب.

أولا: ركن العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي.

لا يمكن منح أي تعويض إذا لم يكن هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، فالعلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر، فإن كان الفعل المتسبب في الضرر خارجا عن النشاط الإداري فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة بل ينبغي إعفاء الشخص العمومي من المسؤولية، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية، أو بفعل واقع من الغير. [1]

وعادة لا يثير اكتشاف هذه العلاقة أية صعوبة، إلا إذا تعددت الأفعال المتسببة في الضرر إذ ينبغي توزيع المسؤولية على العوامل المساهمة في إحداثها كل بقدر نصيبه، وتحديد نصيب كل منهما في الضرر الحاصل، وإذا ساهم الضحية بخطئه في الضرر الذي لحق به، فإنه يتحمل نصيبا من هذه المسؤولية تكون بحسب مساهمته فيها.

الفرع الثالث

مسؤولية الإدارة دون خطأ (على أساس المخاطر) عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأخطار الطبيعية وتطبيقاتها في المجال البيئي

يصعب إثبات الخطأ وتكاد تكون مسألة صعبة نوعًا ما خاصّة إذا ما تعلق الأمر بالضرر البيئي الذي عادة ما تكثر أسبابه وهو ما يصعب إثبات العلاقة السببية.

---

[1] فواز صالح، زوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها فب الأضرار البيئية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 36 العدد 6، 2014 ،ص188.

فإذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية " على أساس فكرة الخطر" أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه، ومن ثم تمّ الاعتماد على نظرية أخرى هي نظرية المخاطر، وتعتبر هذه النظرية أساسا لقيام المسؤولية وتهدف لحماية المضرور بشكل واسع لكن لا يلجأ لها إلا إذا تعذر إثبات الخطأ، ولم يع رِّف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شأنها شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة .

أولا: الأسس التي تقوم عليها نظرية مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

تقوم هاته النظرية على مجموعة من الأسس نذكر منها الأسس التالية:

1: مبدأ الغُنْم بالغُرْم: مقتضى هذا الأساس أن الإدارة التي تجني فوائد من المواطنين يجب أن تتحمل الأضرار التي تصيبهم بسبب نشاطها وذلك عن طريق الضرائب المحصّلة في الخزينة.

فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة :" من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها".[1]

2: مبدأ التضامن الاجتماعي: مقتضى هذا المبدأ أن على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي اللاحق بأحد أفرادها لأنهم كلهم كانوا معرضين لنفس الضرر، وهذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنس ي "هوريو"، ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها: أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار، وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت فتظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حق وفوق مصالح الأفراد الخاصة. [2]

---

[1] سعاد الشرقاوي ، المسئولية الادارية ، القاهرة، دار المعارف بمصر ،الطبعة الثالثة – 1973 – ص150.

[2] نعيم عطية القانون والدولة ، سنة النشر ودار النشر غير مذكورين – ص219.

3: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: وفقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يتحمّل أحد الأفراد عبئا إضافيا أكثر من غيره.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساس ي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضر ر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها.

وقد أخذ المشرع الجزائر ي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق.م والتي تنص على أنه": إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكو ن المسؤولية فيما بينهم بالتساو ي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."[1]

4: مبادئ العدالة والإنصاف: تقتضي هذه المبادئ أنّه من العدل تعويض الأفراد عن كل ضرر يلحقهم لأن وظيفة الدّولة الأساسية هي العمل على رفاهية المواطنين لا الإضرار بهم ،فإن أضرت بهم في وجب عليها تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة. [2]

ثانيا:خصائص نظرية المخاطر

تتميز هذه النظرية بالخصائص التالية:

1: قضائية المنشأ: حيث يعود الفضل في تطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، ودور المشرع فيها بسيط لا يعدو كونه كاشفا لها لا منشأ لها مثل القضاء.[3]

2: تقوم حتى دون وجود قرار إداري معيب: لا يُشترط في هذه النظرية وجود قرار إداري معيب حيث يمكن أن تقوم حتى في حالة وجود قرار سليم أو عدم وجوده أصلا.[4]

3: نظرية تكميلية استثنائية: لا يلجأ للاحتجاج في هذه النظرية إلا عند تعذّر إثبات الخطأ، حيث

---

[1] عزوز بلقاسم علي ،المساواة أمام الأعباء العامة ، مجلة الحقوق الإدارية، العدد 6 ، السنة 2 ، الجزائر، 2000 ،ص 33.

[2] سكينة عزوز ، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008 ، ص 102 وما بعدها.

[3] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مجلة القسطاس، العدد 9 ،الجزائر ،1999ص 83.

[4] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 84.

اعتبرها القضاء الإداري حلا أخيرا لتحقيق المشروعية، فهي ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذلك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام.[1]

4: نظرية مقيدة: حيث يجب على القضاء إعمالها ضمن أضيق الحدود حتى لا يُثقِل كاهل الخزينة العمومية بمصاريف زائدة، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاق وإثقال للدولة ماليا واقتصاديا. [2]

5: الجزاء فيها هو التعويض: لا علاقة لهذه النظرية بدعوى الإلغاء حيث يحكم فيها دائما بالتعويض ولا ينظر لإلغاء القرار أو تركه.

فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائماً بالتعويض لأنّ القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطوياً على خطأ مرفقي أو شخصي، فلا يجوز الطعن بإلغاء القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف باستعمال الحقوق الإدارية.[3]

ثالثا: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يمكن أن تقوم هذه المسؤولية لسببين رئيسيين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة كلها متعلقة بالتلوث.

1- **نشاطات الإدارة الملوثة بطبيعتها (التلوث المباشر)** [4]: تشكّل هذه المسببات خطرا على مستعمليها وعلى المحيطين بها، ومن أمثلتها:

أ- **نشاط المرافق العامة المكلفة بالضبط العام:** يمكن أن يسبب نشاط هذه المرافق أضرارا على السكان المحيطين بها مثل: تخزين كميات من النّفط ضمن صهاريج في محطات الوقود القريبة من السّكان وانفجارها نتيجة أخطار طبيعية .

---

[1] لشهب جازية ، محاضرات في المسؤولية الإدارية . مصدر سابق ، ص 55

[2] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص86.

[3] صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الاداري، مجلة العلوم الادارية ،القاهرة، السنة الثانية ،العدد الاول ،ص210.

[4] المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ،.الموقع الإلكتروني https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book ، تاريخ زيارة الموقع 2025/05/30 على الساعة 21:08

ب- **الأضرار الناشئة بسبب الأشغال العمومية:** تاريخيا الضرر الناتج عن الشغل العمومي هو أول ضرر لم يشترط القضاء فيه الخطأ، والشغل العمومي هو جميع الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها...الخ، والقضاء يميز بين الأشغال الواقعة على المشاركين خصوصا المقاولين والمرتفقين و الغير.

ج- الأضرار الناشئة عن مرفق النقل والمواصلات: يكمن خطر هذا المرفق في كثرة استعمال الوقود مع ما هو معروف من مخاطره على الصحة العامة وكذلك التسريبات التي قد تحصل في حالات غرق السفن والناقلات البحرية.

د- نشاط مرفق الصحة: يعدّ هذا المرفق من أكثر المرافق احتكاكا بالبيئة وتتمثل مخاطره خصوصا في النفايات الطبية.

هـ-نشاط المرافق الاقتصادية: تعتبر من بين أكثر المرافق تأثيرا على البيئة ذلك أن استمرارية المرافق العمومية كمبدأ يؤدي إلى دوام التلوث الناشئ عنها.

و-نشاط استخدام الأشياء الخطرة: تقوم مسؤولية الإدارة على استخدام الأشياء الخطرة بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار مثل انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة، ولعل حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1212 في قضية رغنولت دزروزيي Regnault-Desroziers الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة.

2: نشاطات الإدارة (التلوث غير المباشر).

في هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون لها نشاط أو آلات ينتج عنها التلويث مباشرة، بل تكون الإدارة في حالة استعمال عادي لأملاكها، لكن هذا الاستعمال أدّى إلى التلوث بشكل غير مباشر، حيث يمكن أن يحصل بفعل العمليات الإنتاجية وما ترتبه من نفايات، كما يمكن أن يكون عن طريق استعمال مواد خطرة وزيادة نسبتها تؤدي إلى تلوث الهواء، كما يمكن أن يكون ببساطة عن طريق استعمال الدولة لمواردها الحيوية تلبية للحاجات العامة لقطع الأشجار لصناعة الورق وما ينتج عن ذلك من تصحّر وشحٍّ في الأمطار وغيرها.

الفصل الثاني

الآليات والجزاءات المترتبة على مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

الفصل الثاني

الآليات والجزاءات المترتبة على مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

تضمن الآليات والجزاءات المترتبة على مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية آليات وقائية وإدارية وقضائية، وتترتب على الإدارة مسؤوليات تعويضية و/أو جزائية، وقد تشمل التعويض العيني أو النقدي، أو الترضية، أو غيرها من الجزاءات المناسبة لتوقيع المسؤولية الإدارية، وتعد المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية، تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم آثار مترتبة على مسؤولية الإدارة دون وجود نصوص تشريعية تنظم هذا العمل.

المبحث الأول

الآليات التشريعية لتنظيم مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

كان زلزال الأصنام في 1980 الذي دمر مدينة شلف هو نقطة التحول التي غيرت نظرة الدولة في تعاملها مع الكوارث مهما كان حجمها وأصبح التفكير منصبا على إيجاد صيغة أو مشروع قانون تسعى الجزائر من خلاله إلى التقليل من حجم الخسائر المادية والبشرية، لذلك كانت أول محاولة في 1984 عندما تم تشكيل لجنة وطنية تضم كل القطاعات المعنية بالأخطار، ثم في 1985 تبنت الحكومة الجزائرية مخطط وطني للوقاية من الكوارث وتنظيم التدخلات والإسعافات. [1]

المطلب الأول

الأساس التشريعي للوقاية من الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

الفرع الأول: الدستور يكفل الحق في بيئة سليمة

لقد اعترف الدستور الجزائري بحق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وجاء ذلك في صحيح العبارة في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكده فيما

---

[1] رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة المدية ، المجلد 11،العدد،01، 2023، ص 424.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 64. " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[1]

الفرع الثاني : القوانين والتشريعات تنظم وتحمي الوسط البيئي

وقد اهتم المشرع الجزائري بكيفية تنظيم التدخلات وشروط الإسعافات عند وقوع المخاطر وهذا ما نجده في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 التي تنص على: "يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات
والإسعافات التي تقوم وتنفيذها لدى وقوع الكوارث". [2]

والمادة 02 التي تنص على: "يجب أن تدرج التدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد مقدما لتنظيم التدخلات والإسعافات، يبين مخطط التنظيم التدخلات والإسعافات مجموع الوسائل البشرية المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع الكوارث..." التدخل أثناء الكوارث يكون بالوسائل البشرية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الحماية المدنية... بالإضافة للوسائل المادية " المعدات، الطائرات القاذفة للمياه أثناء الحرائق".

وكذلك المادة 04 والتي تنص على: "حين يكون الخطر مشترك بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات يجب عليها أن تعد مخططا واحد اً يدمج المخططات الأساسية إدماجا كليا أو جزئيا حسب طبيعة الخطر".[3]

ففي حالة نشوب حريق في بلدية معينة ولم يتم السيطرة عليه وكما هو معروف عن الحرائق سريعة الانتقال، بحيث يمكن أن تمتد إلى البلدية المجاورة ففي هذه الحالة تتعاون كل من البلديتين في إخماد هاته النيران، ونفس الشيء بالنسبة للولاية.

كما اهتم أيضا بالجانب الوقائي من المخاطر الكبرى وبكيفية تسييرها، ذلك من خلال المرسوم 85-232 وبالضبط في المادة الأولى منها والتي تنص على: "يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في أطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شانها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر وان تخفف من أثارها .[4]

---

[1] المادة 64 ، الدستور الجزائري 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 /05/ 1985 الذي ينظم مهام وصلاحيات وأساليب تدخل مختلف الهيئات العمومية في حالة حدوث كارثة .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 85-231 ، السالف الذكر.

[4] بوصفصاف خالد، محاضرات في مقياس المخاطر الكبرى ، السنة الثانية ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2025/2024.، ص10.

وهناك كذلك قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ، حيث عرفت حدود الحماية على مستوى البلديات وشروط التهيئة والبنات للوقاية من الأخطار الطبيعية على مقياس مخطط شغل الأراضي(POS) والذي تم تعديله بموجب القانون 04-05 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير (القانون ، 2004) .

- حيث نصت المادة 02 منه على:"لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي ....."

- " تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية...." [1]

- كما نصت المادة 04 من نفس القانون على:" ...تحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد لأدوات التهيئة والتعمير، وتخضع الإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".[2]

- تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلزال حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم.

- تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير التي تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها" و منه، فالبناء يجب أن يكون بعد الحصول على رخصة تمنح بعد أن يتم التأكد من أن القطع الأرضية تكون غير معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية (مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي للتهيئة) .

وهناك كذلك القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة و التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 04 منه:" تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي ..... وكذلك إلى حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية"....[3] .

وهناك أيضا القانون 04 – 20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 06 منه على مع العلم أن هذا القانون رقم 90-29 , المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 , المتعلق بالتهيئة والتعمير، تم تعديله بالقانون

---

[1] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر ، العدد51.

[2] قانون رقم 04-05 ، السالف الذكر.

[3] القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7.

04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 , منقح بالاستدراك في الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 . " ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك".[1]

ونصت المادة 09 منه على: "تشكل الوقاية من الأخطار الكبر ى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية..". [2]

وكذلك نص المشرع ضمن القانون 10- 11 المتضمن قانون البلدية في المادة 89 منه على : "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث." [3]

"وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوار".[4]

كما نصت المادة 90 منه على: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". [5]

وهناك القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، حيث نصت المادة95 منه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها".[6]

أما في مجال التامين فقد جاء في المادة الأولى من الأمر03-12 المتعلق بإلزامية التامين على

---

[1] القانون 04 – 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد84.

[2] القانون 04 – 20 ، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق: 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.ج.ر، العدد 37.

[4] قانون رقم 11- 10، السالف الذكر.

[5] قانون رقم 11- 10، السالف الذكر.

[6] القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر ، العدد12.

الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، التي نصت على ضرورة اكتتاب عقد تامين على الأضرار من أثار الكوارث الطبيعية والتي تعرف حسب المادة الثانية بالأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى وهناك مجموعة من المراسيم التنفيذية التي لها علاقة بتصنيف المناطق ذات الأخطار الكبرى و منها.[1]

- مرسوم تنفيذي رقم 2006-161 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن المنطقة الصناعية سكيكدة منطقة ذات أخطار كبرى.
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-162 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن المنطقة الصناعية أرزيو منطقة ذات أخطار كبرى.
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-163 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 17 مايو سنة 2006، يعلن قطب إن أميناس منطقة ذات أخطار كبرى.
- مرسوم تنفيذي رقم 335 – 09 مؤرخ في أ ول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009 ، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.
- مرسوم تنفيذي رقم 71-15 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها.

من خلال النصوص القانونية سابقة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطي أولوية واهتمام لمجال الوقاية من المخاطر الكبرى، بحيث تعتبر هذه النصوص بمثابة أدلة تبين اهتمام وانشغال الدولة بتوفير الأمن والحماية لمواطنها.

المطلب الثاني

نظام عقد التأمين كآلية للتعويض لمسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

أدّى تزايد المخاطر الناجمة عن التداخل بين عناصر البيئة والنشاط الإنساني، إلى اتساع حلقة النّقاش حول الآليات القانونية الملائمة لتغطية الأضرار البيئية من خلال تطوير أنظمة المسؤولية عنها وإحداث توازن بين إعمال كلٍّ من المسؤولية المدنية والإدارية.

---

[1] الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

فالملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية " لوجانو "Lugano الصادرة في 12 جوان 2007 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية حسب المادة 12 منها يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين، وبسبب البحث عن أسلوب لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها النّاس ظهر التأمين كنظام تقليدي للتعويض عن الكوارث الطبيعية، ثم تطور إلى غاية ظهور أنظمة خاصة تلائم الضرّر الحاصل (الصناديق).[1]

لقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 21 ديسمبر 1100 بأنّ قواعد المسؤولية الإدارية تختلف تماما عن قواعد المسؤولية المدنية وأن القاضي الإداري غير ملزم بتطبيق القواعد المدنية بصدد منازعة إدارية، وهو ما أكّده كذلك حكم بلانكو الشهير 1192.[2]

غير أن هذا الاستقلال لا يعني بالضرورة استبعاد قواعد المسؤولية المدنية عن التطبيق في المنازعات الإدارية المتعلقة بإحداث أضرار بيئية خصوصا إذا صرّح المشرّعِ بوجوب تطبيقها مثلما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الكوارث الطبيعية.

ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد التأمين أو وجود صناديق التعويضـات، خاصة عندما يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافٍ لتغطية الأضرار، وفي أحيان أخرى قد يصـعب تحديد مسؤول بعينه عن هذه الأضرار، أو قد يكون مسـؤولا وتتوافر فيه أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحـــالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين.

الفرع الأول

ماهية عقد التأمين عن الأخطار الطبيعية

يقوم مفهوم التأمين عموما على فكرة توزيع النتائج الضّارة لحادث واحد حتّى يتحمّلها مجموعة أشخاص، وتهدف هذه العملية لقيام المؤمِّن بتحمل أخطاء محدّدة سابقا نيابة عن الجهة التي تضرّرت

---

[1] محاضرات في القانون الإداري . آليات التعويض عن الأضرار البيئية ، الموقع الإلكتروني https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book تاريخ التصفح 9جوان 2025 الساعة 18:15

[2] محاضرات في القانون الإداري ، مرجع سابق.

مقابل مبلغ محدد، تختلف التعريفات المقدمة للتّأمين باختلاف المنظور الخاص بها.

أولا: التعريف الاقتصادي: التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة، وكذلك التأمين هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد من الوحدات المعرّضة لنفس الخطر، لجعل الخسائر الفردية قابلة للتعويض جماعيا.

ثانيا: التعريف القانوني: عرّف المشرّع الجزائري التأمين بموجب المادّة 619 من القانون المدني على أنّه: " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمَّن أن يؤدي إلى المؤمِّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتّب أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن."[1]

فالمشرع اشترط ضرورة التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا على ميزانية الدولة كالتأمين على الكوارث الطبيعية.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي: يختلف التأمين اصطلاحا عن مفاهيم أخرى مشابهة يأتي على رأسها الرّهان (القمار)، ويكمن الاختلاف في وجود أسس فنية لا بد أن تتوافر في التأمين، وعليه يعرّف كالتالي:

هو عملية يتولى بمقتضاها المؤمِّن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمَّن لهم الذين يتعرّضون لمخاطر متنوعة، ويكون التعويض لمن وقع له ضرر من الرصيد المشترك للأقساط المجموعة، ويقوم أساسا على قانون الإحصاء الذي يجرى مقاصة بين المخاطر والأقساط.[2]

الفرع الثاني

عنـــــــاصر التـــــــأمين

يقوم التأمين على توافر ثلاث عناصر أساسية هي الخطر، القسط، ومبلغ التأمين، ويفترض التأمين حتى يكون صحيحا وجود خطر مؤمّن منه (وهو محل العقد)، وكذلك قيمة مالية يحصل عليها المؤمَّن له عند وقوع الخطر، ومبلغا معيّنا يؤدى إذا تحقق الخطر.

أولا: الخطر المؤمَّن منه: يعتبر الخطر المحور الأساسي للتأمين، ويأخذ معنى اقتصادي متمثّل في ضرر مالي يلحق ذمة الشّخص، وهو مبرر إبرام العقد وسبب تحديد التزامات الأطراف.

ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له. ومنه لاعتبار أي حادث خطرا يجوز التأمين منه لابد أن يتوفر على شرطين:

---

[1] القانون المدني ، مرجع سابق، المادة 619.

[2] محمد البهي، فيصل المولودي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دارالرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998،ص 29.

1- ركن الخطر في عقد التأمين.

أ- الشرط الأول: أن تكو ن حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع، وقد ينصب على وقت الوقوع حيث يكو ن الحادث مؤكد الوقوع، ولكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع.[1]

ب- الشرط الثاني: ألا يتوقف تحقق الكارثة على إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، لأن هذا الأخير يكو ن في استطاعته ومتى شاء أن يحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا، ولكنها مؤكدة. [2]

كل ما سبق قوله يجعلنا نتساءل حول ما إذا كانت عقود التأمين تغطي نسبة كبيرة من الأضرار التي يتعرض لها المؤمّنون بموجب قواعد القانون العام فهل يمكن أن تنطبق شروط عقد التأمين على الأضرار البيئية؟

إنّ الأخطار في مجال البيئة ولو لم تكن إرادية إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكو ن غالبا أحيانا حتى إنه لا يمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن، وهذا ما جعل شركات التأمين الفرنسية ترفض لمدة طويلة التغطية التأمينية للأضرار البيئية بسبب تدخل الأنشطة البشرية في إحداثها وكونها متوقعة أحيانا، كانتشار غازات سامة مثلا، فلا تغطيها ما لم يكن التلوث الناتج ناتجا عن حادث عرضي محض. [3]

غير من خصوصيات هذا الضرر البيئي، من كونه قد يقع متراخيا، جعلت هذه الشركات تغير موقفها وتتخلى عن شرط الفجائية وتكتفي بعدم التعمد في إحداث التلوث.

بعد توضيح الشروط اللازمة في الخطر القابل للتأمين نتوصل إلى أن التّعويض عن الأضرار +فمعظمها يقوم على الأخطاء غير العمدية وهو ما يتعارض مع شروط التأمين، كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بسريان فترة الضمان، حيث تختلف الشركة مع المؤمّن له في احتساب التعويض عن الضرر أو عن

---

[1] عبد الرحمان بوفلجة . المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ، 2016/2015.ص225.

[2] حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013،ص175.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع نفسه.

آثاره، يُشترط كذلك في التأمين عموما أن يكون الخطر موزّعا ومتواترا وهو أمر من الصعب أن ينطبق على أضرار الكوارث الطبيعية.

ثانيا: القسط: هو مبلغ مالي يدفعه المؤمَّن له باعتباره ركنا أساسيا في التأمين، ويتوقف تقدير قيمته على درجة الخطر من ناحية الاحتمال ومن ناحية الجسامة، يؤخذ كذلك في الاعتبار مدة التأمين حيث كلما كانت طويلة كلّما انخفضت الأقساط. تشرحه المادة 16 من االأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.[1]

ثالثا: مبلغ التأمين: هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمِّن بأدائه بعد تحقّق الخطر المؤمَّن له، وينصرف تقدير مبلغ التأمين إلى قسمين، فهو يعتمد أولا على المبلغ المذكور في العقد، ويعتمد ثانيا على الأضرار الحاصلة (القيمة الفعلية للضرر) فهنا يختلف المبلغ الحقيقي الذي يصرف باختلاف صور التأمين. [2]

فيختلف مبلغ التأمين على الأضرار هنا على أساس الموازنة بين المبلغ المذكور وقت إبرام العقد وبين قيمة الشيء المؤمّن عليه بعد وقوع الحادث. [3]

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فيحدد الأداء المطلوب من الشركة بخصوص الأشخاص على حسب اتفاقية تبرم بين الطرفين وفي هاته الحالة يستفيد المؤمن له من المبلغ كاملا (المادة 12من القانون 20-29).[4]

للاستزادة أكثر على أنواع التأمينات يرجى الاطلاع. [5]

---

[1] محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 184.

[2] سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، طبعة 1، كليك للنشر ، سمة 2008، ص61.

[3] سعيد مقدم ، المرجع نفسه، ص61.

[4] أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2018/2017.ص187.

[5] ونشير هنا إلى أنه توجد عدة أنواع لعقود التأمين فمن ناحية الشكل، يوجد التأمين التعاوني (التبادلي) وهو ما تقوم به مجموعة من الأشخاص تربطهم مصلحة مشتركة، هذا النوع من التأمين عبارة عن تضامن غير ربحي، وتأمين تجار ي يقوم على تقديم أقساط ثابتة وفقا لأحكام قانون الشركات ويهدف إلى تحقيق الرّبح، كما أن شخصية المؤمِّن مستقلّة عن المؤمَّن لهم. ثانيا من ناحية الموضوع، ينقسم إلى تأمين اجتماعي وهو ما تقوم به الدولة لتغطية الأضرار التي قد يتعرض لها الموظّفون والعمّال نتيجة المرض أو العجز أو إصابات عمل، ويقوم على فكرة التكافل الاجتماعي، أما التأمين الخاص فهو ما يتم عن طريق العقود التي تبرم بين الأشخاص والشركات. ثالثا من حيث طبيعة المحل، يعدّ هذا التقسيم أهم تقسيمات التأمين ويتعلق بالتأمين على الأشخاص من كل الأضرار التي تهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الوفاة كالمرض والتأمين من الإصابات الجسدية ،ويوجد أيضا التأمين من الأضرار والذي يحتمل صورتين فإذا تعلق الأمر بالجانب الإيجابي لهذا التأمين فإننا نتحدث عن تأمين الأشياء والممتلكات، رابعا ،التأمين من ناحية كونه عقد، تُصنّف عقود التأمينات هنا إلى عقود اختيارية يمكن أن يُبرمها الطرفين .../..

الفرع الثالث

أســـس عقد التـــــــــأمين

انقسمت الأسس التي يقوم عليها التأمين إلى قسمين رئيسين، حيث يقوم على مجموعة من الأسس التقنية والأسس الاقتصادية والأسس القانونية، وبتركيزنا على الأسس القانونية يمكن القول أنها تتمثل في معيارين أساسيين:

أولا: **معيار الضرر**: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسًا لإصلاح الضرر المتمثل في الخسارة أو ما فات المؤمَّن له من كسب، ويمكن التعبير عن هذا المعيار أيضا بأنه واجب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثانيا: معيار التعويض: يرى أنصار هذا المعيار بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويضات، فالمؤمَّن له يهدف من خلال إمضاء عقد التّامين إلى الحصول على أداء مالي نقدي بغضّ النظر عن بقيّة صور التعويضات. للإستزادة اكثر [1]

الفرع الرابع

أنواع عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية

تتمثل صور عقود التأمين عن الكوارث الطبيعية في نوعين أساسيين:

أولا:عقد تأمين الممتلكات العقارية: ألزم المشرّع كل مالك لمبنى عقاري باكتتاب هذا النوع من العقود وأوقف حرية تصرّفه في هذا الممتلك على إبرام هذا العقد، وللقيام بذلك يقوم المؤمّن بملأ استمارة تتضمن معلومات عن موضوع التأمين وحالته وبعد الاتفاق على القسط وجميع الشروط الأخرى يتم إصدار العقد حسب المعلومات المصرّح بها، قسّم المشرّع الجزائري مناطق تواجد هذه الأملاك إلى أقسام بحيث كل قسم حدّد له قيمة مناسبة للتعويض، وتتأثر قيمة القسط أيضًا بقيمة الشيء المؤمّن،

1بكل إرادة، وعقود إلزامية يكون أساس التعاقد فيها هو الإجبار، حيث تُلْزِم الدّولة بعض أصحاب المهن وبعض الممتلكات بالخض وع لهذا النوع من التأمينات. غير على المؤمَّن بسبب أخطائه.

كما نشير كذلك بأن لعقد التأمين خصائص عدة، تكمن في أن عقد التأمين مدني(إذا كان تأمينا تعاونيا) ويمكن أن يكون تجاري (أطرافه شركة التأمين والمؤمَّن). وكذلك هو من عقود حسن النية، وهو من عقود الإذعان. وهو كذلك عقد ملزِم للجانبين، وهو من العقود الإحتمالية ،وهو من عقود المعاوضة: إذ أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، حيث أن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين.

ومن بين المعايير المعتمدة في تحديده نذكر: موقع المسكن، المساحة المبنية، أقدميّة المسكن، مدى مقاومته للأخطار، عدد الطوابق، نوعية المواد المستعملة في البناء. [1]

ثانيا:عقد تأمين الممتلكات الصناعية والتجارية

قبل مباشرة نشاط أي منشأة لا بدّ من تأمينها ويكون التأمين هنا بناءً على درجة الخطر الذي يمكن أن تتعرض له المنشأة، وجودها في منطقة معرّضة للخطر وقابلية البناية للتعرّض للخطر.

الفرع الخامس

خصوصيات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية.

تتميز هاته العقود بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي عقود التأمين، لا سيما فيما يخصّ الخطر، القسط والتعويض.

أولا:**خصوصيات الخطر في عقد التأمين:** يعتبر الخطر في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية أول ركن تقوم عليه، ويتفرّد بالخصائص التالية:

1- **الإلزامية:** طبقا للمادة الأولى من الأمر 03-12 الذي علق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، وأوجب أيضا على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي أو تجاري باكتتاب عقد التأمين على الأضرار، ويتم اكتتاب هذا العقد وجوبا تحت طائلة توقيف حرية التصرّف في العقار أو المنشأة تماما، فمن أجل بيْعِها أو ايجارها لا بد من تقديم شهادة التأمين للموثق، كذلك تطلب إدارة الضرائب هاته الشهادة عند كل تصريح بالممتلكات، ويترتب على عدم التأمين الحرمان الكلي من أي تعويض عند حصول الكارثة ودفع غرامة مالية (22%) في حالة الأملاك العقارية التي تبنى دون رخصة. [2]

فعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان اختياريا وهذا وفقا لما جاءت به المادة 41 من الأمر 03-12 التي تمكن الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دو ن إضفاء الصبغة الإلزامية عليها ،إذ أن إبرام هذا النوع من التأمين يكو ن مقابل قسط إضافي يتوجب به المؤمن له، فالمشرع الجزائري في الأمر المذكور آنفا أدمج التأمين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمينا لأضرار.

---

[1] توبة علجي ، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعة إلى التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ،جوان 2012، ص197.

[2] بوفلجة عبد الرحمان، التأمين على الضرر البيئي على ضوء المشرع الجزائري مقال منشور على مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، 2015، ص277.

2- **تحديد الأخطار المؤمنة:** وفقا للمادة 2 من الأمر 22-12 تشمل التغطيات الممنوحة الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع واحد من الأخطار المؤمنة (مذكورة سابقا والواردة على سبيل الحصر) وتستثنى من التأمين بعض الكوارث التي ذكرتها المادة 12.[1]

3- **تقدير الخطر:** يخضع تقدير الخطر عموما إلى معيارين هما: انخفاض احتمالية وقوعه بالمقارنة مع المخاطر التقليدية، وكذلك شدة الأضرار المسببة حيث ترتفع قيمة التعويض بارتفاعها.

ثانيا:خصوصيات القسط

يخضع تحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى قواعد غير مألوفة في القانون المدني، تتعلّق بالمنطقة الجغرافية التي يوجد فيها العقار المتضرر وكذلك لتحديد قيمته بناءً على المعايير المذكورة أنفا (المساحة، نوعية البناء...) إذا تعلق الأمر بدفع أقساط لتأمين مبنى عقاري، أما بالنسبة لتأمين المنشآت التجارية والصناعية فيحدّد القسط على أساس قيمة الهيكل، طبيعة النّشاط، التجهيزات والمعدّات الموجود داخله. [2]

حيث قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط، وكلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها مبلغ القسط، إذ أن نسب القسط تحدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار، كما أن قيمة قسط التأمين تحدد على أساس قيمة العقار التي يصرح بها المؤمن له، إضافة إلى ذلك تعتبر مساحة العقار من الأسس التي يتحدد بموجبها القسط، حيث أن القسط يختلف باختلاف مساحة العقار.[3]

ثالثا: خصوصيات التعويض: إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كانت هذه هي الكارثة التي يترتب على وقوعها قيام المؤمن له بالتزامه بدفع مبل التأمين ، إلا أن وقوع الخطر المؤمن منه لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بصورة تلقائية ،بل يجب على المؤمن له الإخطار عن وقوع الكارثة المؤمن منها، وما أحاط بها من ظروف جوهرية، كتاريخ وقوعها، ومكانها، وأسبابها والآثار الناجمة عنها في أجل لا

---

[1] تنص المادة 12 من الأمر 22- 12 على ما يلي: "تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 1 أعلاه الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة وتستثنى أيضاً من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة.".

[2] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية ، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص16.

[3] راجع أحكام المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20- 212 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، حيث تحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المربع الواحد، ج.ر العدد56.

يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وهذا ما يدفع بالمؤمن إلى التحقق من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه.[1]

فالتعويض كمبلغ تدفعه شركة التأمين يمتاز بأنه يخرج عن القواعد العامة للتأمينات من ناحية طريقة احتسابه، مقداره وتاريخ أدائه، فبالنسبة لحدود التغطية يغطي التأمين الأضرار المباشرة فقط في حدود 12% للعقارات و02% للمنشآت التجارية، زيادة على ذلك يطبّق إعفاء قدره 2% بالنسبة للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، وإعفاء قدره 12% بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية. (راجع المادة 9 من أحكام المرسوم 20-211).

ويتم التعويض عن الكوارث الطبيعية بتوافر بعض الشروط لاسيما إعلان حالة "كارثة طبيعية" من طرف الوزير المكلّف بالدّاخلية في أجل أقصاه شهرين من وقوع الكارثة، وتتم دراسة الملفات المقدمة لطلب التعويض ليتم تحديد قيمة الأضرار في غضون ثلاثة أشهر من قبل خبراء مؤهلين يتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف أو تعينهم شركة التأمين ويحق لكلا الطرفين رفض الخبرة وطلب خبرة مضادة.[2]

أما عن كيفية سير الملفات فيقدّم الطّلب من قبل الضحيّة مشفوعا بتقرير الخبرة إلى اللجنة البلدية في غضون 22 يوما، ترسل اللجنة البلدية الملفات المقبولة إلى اللجنة الولائية في غضون 22يوما، كما يعلم أصحاب الملفات المرفوضة بأسباب الرفض في نفس المدة، تدرس اللجنة الولائية ملفات التّعويض وتسلّمها للجنة الوطنية في أجل 22 يوم لتُبدي رأيها النهائي في تقديم التعويضات.

ولقد عالجت المادة 12 من المرسوم 03-12 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم04-270 السابق الذكر أن الإجراءات المتعبة لدفع التعويض من طرف المؤمن اتجاه المؤمن له والآجال المحددة للقيام بذلك.[3]

رابعا: الجهات المعنية بالتعويض عن الكوارث الطبيعية: بالنظر لصعوبة تكفّل جهة واحدة بدفع كل مبلغ التأمين، أقرّ المشرع تعدد هاته الجهات، وتتمثل في:

1- **الشركة المتعاقد معها:** جميع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر لها صلاحية إبرام عقود التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، بمعنى أن مالك العقار أو المنشآت الصناعية و/ أو التجارية من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها، وتكو ن هذه الأخيرة ملزمة بمنحه التغطية وذلك تطبيقا لنص المادة 0 من الأمر 22-12 التي أتت

---

[1] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص17.

[2] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص18

[3] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص18.

بالصيغة الإلزامية والآمرة بالنسبة لشركات التأمين المعتمدة في الجزائر، والتي تنص: " يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".

2-شركة إعادة التأمين: منحت الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين صلاحية تسيير هذه الملفات، حيث تلتزم بالتعويضات نظير تأمينها للشركة المتعاقد معها أساسا. [1]

3-الدولة: بالنظر لجسامة الأضرار المترتبة عن الكوارث الطبيعية أصبح تدخّل الدّولة أمرا ضروريا لتنفيذ الضمان منعًا لحصول عجز مالي لدى شركات التأمين.

يتضح مما سبق أن القواعد التقليدية للتأمينات على أضرار الكوارث الطبيعية تصطدم ببعض الأسس القانونية والفنية وهو ما يوجب البحث عن أنظمة حديثة للتأمين تُوائِم خصوصيات التأمين على الأضرار البيئية، وباعتبار الجزائر أصبحت من أكثر البلدان تعرّضا للكوارث الطبيعية مؤخرا قررت الدولة تبني نظام صناديق التعويضات البيئية.

4- نظام صناديق التعويضات البيئية: من خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى أنه إذا كان الضرر البيئي محلا لتأمين المسؤولية فتعويض المضرور تعويضا كاملا لا يحدث دائما نظرا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، فنظام التأمين من المسؤولية المدنية حتى ولو كان إلزاميا فهو لم يغط كل الأضرار لأن العبء الجسيم لهذه التغطية يجعل المؤمنين لا يتحملون إلا جزءا من الضرر.[2]

لذلك وتكملة لهذا النقص في نظام التأمين، تم التفكير في إنشاء صناديق التعويضات بهدف ضمان تغطية فعّالة للتّعويض عن الأضرار البيئية خاصة في حالة صعوبة التعرّف على المتسبّب في الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرة شركة التأمين، تم استحداث نظام الصناديق التي تتدخّل بصفة تكميلية أو احتياطية لجبر الضرر.

يتم إنشاء هاته الصناديق إما بشكل إرادي أو عن طريق الدولة، فيمكن أن يكون الالتزام بالمساهمة فيها إراديا في شكل تعاون يغطي الأخطار التي تمسّ فئة يجمعها رابط مهني كما يمكن أن تُنشئها الدّولة وتكون المساهمة فيها إجبارية.

فيما يخص تمويل هذه الصناديق فنجد أنّها تموّل من عدة مصادر مثل الاشتراكات التي تدفعها المنشآت المصنفة التي تسبّب بعضا من صور التلوّث، كما يمكن أن تُمَوَّل عن طريق الضرائب التي

---

[1] جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص20.

[2]كرميش نور الهدى ، صناديق التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2017 ،ص225.

تفرض على الأفراد بسبب تلويث البيئة، أو عن طريق الغرامات المالية التي تُحصلها الدولة بسبب المخالفات البيئية.

أ- حالات تدخل صناديق التعويضات: تتدخل هذه الصناديق في حالة عجز النّظام التأميني العادي عن تعويض الأضرار في الحالات التالية: [1]

إذا كانت قيمة الأضرار تتجاوز الحدّ الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، فتلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا.

- إذا كان هنالك حدّ أقصى للتعويض لا يجوز تجاوزه (أي تجاوز الضرر الحدّ الأقصى المسموح بتغطيته) وذلك لأن المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد.
- كما تتدخل الصناديق بصورة احتياطية في حالة وجود سبب يعفي شركة التأمين من المسؤولية بسبب إمّا خضوع الضّرر للتّقادم أو انقضاء مدة عقد الضّمان أو عدم التزام المؤمن ببنود العقد كتبليغ الشركة بوقوع الكارثة في الوقت المحدد أو في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المتسبب في الضرر أو معرفته، وفي هذه الحالة يكو ن تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار.

ب- نماذج صناديق التعويض في الجزائر:

قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة صناديق مالية بهدف تفعيل السياسة التعويضية عن الأخطار البيئية. تهدف هذه الصناديق إلى الوقاية من المخاطر الكبرى والتعويض عنها. فيما يلي عرض لبعض النماذج:

1-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث: أُنشئ هذا الصندوق بموجب نص المادة 189 من قانون 25/91 المتضمن قانون المالية1992 [2][2]لمعدلة والمتممة بموجب المادة 84 من القانون 02/97

---

[1] كرميش نور الهدى ، صناديق التعويض عن الضرر البيئي، مرجع سابق،ص226.

[2] المادة 84 من القانون 02/97، المؤرخ في 1991/12/18 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1997/12/1 الجريدة الرسمية ، العدد89.

المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ثم المرسوم التنفيذي 147/98 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 ، يهدف الصندوق إلى مراقبة التلوث وحماية البيئة، وتمويل الدراسات والأبحاث في هذا المجال، بالإضافة إلى تغطية النفقات الطارئة الناتجة عن التلوث البيئي وعدل سنة 2001و 2006.

2-الصندوق الوطني للتراث الثقافي: أُنشئ بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتدعمه نصوص تنظيمية تحدد كيفية عمله. يهدف الصندوق إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته،[1] ثم صدر نص تنظيمي 239/06 يبين كيفية عمل هذا الصندوق. [2]

3-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: أُنشئ بموجب القانون رقم 02-02 الخاص بحماية الساحل، يهدف الصندوق إلى حماية الساحل والثروة السمكية من التلوث الصناعي، مع تمويله من الرسوم والغرامات المتعلقة بمخالفات قوانين حماية الساحل [3]

4-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/95مؤرخ في 24 يونيو 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302/079 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب وقد فعل بموجب قانون المالية لسنة 2003 حيث تتم الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المالية وامتيازات استغلال الموارد المالية، مياه معدنية والينابيع ومياه انتاج المشروبات، كما يستفيد من إتاوة مستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه [4]

5- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي: يهدف إلى تقديم إعانات لتنمية المناطق الريفية واستصلاح الأراضي، وتمويل المشاريع المتعلقة بذلك. يخضع لإشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. وبينته المادة 118 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003. التي تبين إمكانية الإستفادة من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية استصلاح الراضي عن طريق الإمتياز .[5]

---

[1] قانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، العدد44.

[2] المرسوم التنفيذي 239/06 المؤرخ في في 2006/07/4 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخاص رقم302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني الثقافي الجريدة الرسمية العدد 45 سنة 2006.

[3] فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 7 العدد 13 جوان 2019 ص 13.

[4] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجا ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 19 السنة 2018، ص136.

[5] المادة 118 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003.

6- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):** يُعد تعاونية فلاحية تهدف إلى دعم الفلاحين وتعويضهم عن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مثل الحرائق والفيضانات. لعب دورًا هامًا في تعويض المتضررين من الكوارث الأخيرة.[1]

7- **صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:** أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 100، وهو مسؤول عن تقديم التعويضات لمواجهة الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى.تمم بالمرسوم التنفيذي 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 المتضمن هذا الصندوق.[2]

8- **الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 178/95يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 الذي يهدف إلى تحسين التهيئة العمرانية والبنية التحتية الحضرية.[3]

9- **صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي:** أُنشئ بموجب قانون المـــــالية التكميلي لعام 2002 وفقا لنص المادة 8 منه .،يهدف إلى مكافحة التصحر والحفاظ على المناطق الرعوية وتنميتها.[4]

ج- **الإشكالات التي تثيرها صناديق التعويضات البيئية:** إن فكرة إنشاء هاته الصناديق تبدو ضمانة فعّالة لمصلحة المتضررين غير أنها في نفس الوقت تمثل عبئا إضافيا يقع على عاتق الملوّثين المحتملين، هاته المسألة تلزمنا بالبحث عن حلول وسطية توازن بين المصلحة والعبء المفروض على المواطن وأوجدت هاته الفكرة من خلال الصناديق، لكن من الناحية العملية فإن استغلال هذه الصناديق تثير بعض الإشكالات نلخصها فيما يلي:

- يتعلق المشكل الأول بتسيير وإدارة الصندوق، فالصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، فرغم أنها تابعة للدولة إلا أنه يكون الخواص أكثر خبرة في مجال عمل الصندوق فإنّ هذا الأخير تابع أساسا للدّولة رغم أنها قد تعجز عن إيجاد

---

[1] الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، https://www.cnma.dz تاريخ التصفح 2025/04/29 على الساعة 09:28 .

[2] المرسوم التنفيذي 101/01 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/90 والمتضمن صندوق الكوارث الطبييعة والأخطار التكنولوجية الكبرى وسره ، الجريدة الرسمية ، العدد 23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 178/95 ، مؤرخ في 24 يونيو 1995 ن يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص خاص رقم 302/081 عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، العدد23.

[4] الأمر 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.لسنة 2002.

مسيّر كفء له، تثار أيضا هنا مشكلة المسؤولية فهل يعتبر هذا المسيّر مسؤولا جزائيا عن أخطاء الصندوق أم أنه مجرد موظّف؟

- تثور إشكالية أخرى متعلقة بالتعويض المطلوب من الصندوق أداؤه إذا كان مصدر التلوث قد وقع قبل إنشاء الصندوق، وفقا للقواعد العامة فمن المفروض أن الصناديق هاته لا تعوّض الأضرار السابقة لوجودها غير أن خصوصيات الضرر البيئي تجعلها ملزمة بالتّعويض الشامل لكلّ الأضرار بما فيها تلك التي تقادمت.
- وأخيرا تثار إشكالية تمويل هذه الصناديق حيث يمكن أن تتعرض للإفلاس في أي وقت، حيث أن هذه الصناديق يمكن أن تمول من مبالغ يساهم فيها كل من الصناعيين الملوثين، الأجهزة الحكومية لشؤون البيئة، الإدارات المحلية، ويمكن أن تشارك في ذلك الحركة الجمعوية واتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث.

في الحقيقة فإنه لا يمكن إنكار الدور الهام لهذه الصناديق في مجال حماية البيئة، فهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا، من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، وتمويل مشاريع النهوض بهذه الحماية واستمراريتها. [1]

إلا أن واقع البيئة بالجزائر تحديدا، يبين خلاف ما هو مقرر قانونا من مهام وأهداف لها، الأمر الذي يدفع للقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد فعال و تأطير بصفة جدية وموضوعية، وهو ما دفع بالباحثين في مجال البيئة بالجزائر ومن بينهم الأستاذ وناس يحي إلى اعتبار أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أي رقابة قضائية، جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة، و لا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث. [2]

وعليه وبالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة، نظرا لارتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة ، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة لا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء. [3]

---

[1] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجا ، مرجع سابق، ص135.

[2] قفايفية عبد الرحيم ، كبيش ندى ، النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعة ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2021-2022.ص54.

[3] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجا ، مرجع سابق، ص136.

د- موقف المشرع الجزائري من إنشاء صناديق التعويضات البيئية:

لقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق التعويضية الخاصة بالبيئة السالفة الذكر ،حيث يسيّر كل صندوق من طرف الدّولة وتتمثل إيراداته في الاحتياط القانوني للتضامن المتمثل في مساهمة المؤمَّنين ومساهمة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ، والغرامات المفروضة على عدم الالتزام بإجراء التأمين وكذا المساهمات والمساعدات التي يتلقّاها من جهات خارجية.

تسيَّر الصناديق من طرف لِجَان بلدية وولائية ووطنية، ويتدخل لتقديم تعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأخطار التكنولوجية الكبرى في حالة ما إذا كان المؤمَّن قد قام بكل الإجراءات القانونية.

وخلاصة القول أنه من خلال دراستنا ماسبق توصلنا إلى أنّ عقود التأمين هي آلية قانونية أساسية يعتمدها المشرّع لتعويض خسائر الكوارث الطبيعية ومخلفاتها، لها خصوصيات تفرض مستقبلا قوانين خاصة بها. غير أن التلكؤ في إصدار هذا القانون وتهرّب المؤمّنين من دفع الأقساط يجعل مسألة تعويض الأضرار البيئية تسير ببطء إذا ما قُورِنت بالتأمينات في مجالات أخرى، كل هذا يجعلنا نبحث في قواعد المسؤولية الإدارية عن حلول بديلة لتعويض الأضرار البيئية اعتمادا على نظريتي الخطأ والمخاطر اللتان تعرضنا لهما سابقا بالدراسة.

المبحث الثاني

نظام التعويض كأثر لمسؤولية الإدارة العامة عن الضرر البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية

أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير، فيحق للشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار من خلال دعوى قضائية تسمى دعوى تعويض، وتدخل دعوى التعويض كأصل عام في ولاية القضاء الإداري، واستثناء في اختصاص القضاء العادي، حيث تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض الإدارية إذا كان أحد أطرافها إدارة سواء محلية أو مركزية، وتقبل الدعوى أمامها بتوافر مجموعة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة رفض الدعوى. [1]

---

[1] عبد السلام عبد الجليل الصداعي ، مصباح عبد الله حواس ، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة سرت . المجلد 111 ، العدد 2021، ص474.

غير أن دعوى التعويض في مجال البيئة وجبر الأضرار البيئية تتطلب نوعا من الخصوصية يفرضها خطر الضرر البيئي أو التلوث ومخلفاته، تطال هذه الخصوصية شروط الدعوى، ورغم ذلك يمكن اعتبار دعوى التعويض وسيلة ناجعة بسبب مراجعة الإدارة لنفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية والتأكد من مدى مشروعيتها، حيث أنها هي الجهة الردعية التي تهدف لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة في حالة التعدي عليها أو التعويض عنها، فأصبحت هذه الدعوى إحدى وسائل الرقابة القضائية على الإدارة العامة.

المطلب الأول

ماهية دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة على الكوارث الطبيعية

دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية هي دعاوى قضائية تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أو بأشخاص نتيجة حدث طبيعي مثل الزلازل أو الفيضانات أو الأعاصير أو حرائق الغابات.

الفرع الأول

تعريف التعويض

التعويض هو جزاء للمسؤولية أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها وهو إلزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، كما يعرف التعويض بأنه مبلغ نقدي أو أي شكل آخر من أشكال الترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار.[1]

إن الحق في التعويض لا ينشأ في الحكم الصادر في الدعوى وإنما ينشأ من الفعل الضار مرتبا في ذمته المسؤولية الالزامية بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث فالحكم مقررا لها.

الفرع الثاني

أطراف دعوى التعويض

تشمل دعوى التعويض طرفين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه.

أولا–المدعي:

لا ترفع الدعوى إلا من قبل الشخص الذي أصابه الضرر بوصفه مدعيا، بصورة شخصية أو بصورة جماعية، فالضرر قد يصيبه بشكل فردي أو بشكل ضرر عام.

---

[1]عبد السلام عبد الجليل الصداعي ، مصباح عبد الله حواس ، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص475.

أ- **دعوى التعويض الشخصية:** [1]

القاعدة العامة هو أنّ الدعوى ترفع من قبل المضرور شخصيا إذا كان كامل الأهلية أو قد يرفعها نيابة عنه الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم.

كما قد يكون المدعي هو الخلف العام كورثة المضرور أو الخلف الخاص كدائنيه الذين يرفعون الدعوى باسم مدينهم وتعرف بالدعوى غير المباشرة، شرط أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ضررا ماديا وليس معنويا.

أما إذا كان المضرور شخصا معنويا فإن المدعي يكون ممثله القانوني الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته في مصلحة من مصالحه (المالية أو المعنوية) وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فردا من الأفراد العاملين فيه.

ب- **دعوى التعويض الجماعية:**[2]

قد تمتد آثار الضرر البيئي لتمس عددا من الأشخاص أو ملكية مشتركة بين الجميع، مما يسمح برفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض، وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للجمعيات البيئية المعتمدة واشترط بعض الشروط الخاصة لقبول هكذا دعاوى، كالحصول على توكيلين على الأقل.

ثانيا: المدعى عليه:

المدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي سواء أكان قد ارتكب الفعل الضار بنفسه أو كان مسؤولا عمن ارتكب الفعل الضار، وإذا كان المدعى عليه قاصرا أو محجورا عليه يمكن أن يكون ملزما بالضمان من ماله، وإذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض منه جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

الفرع الثالث

خصائص دعوى التعويض

دعوى التعويض تتميز بخصائص محددة، من بينها أنها دعوى شخصية ذاتية، تهدف إلى جبر الأضرار الناجمة عن فعل إداري غير مشروع، وتعتمد على وجود خطأ مادي والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل .

---

[1] رمضان سعد علي أحمد، دعوى التعويض عن المسؤولية الشخصية، دراسة مقارنة، معرفة، قاعدة بيانات العربية الرقمية ، الإمارات العربية المتحدة 2016.ص205.

[2] رمضان سعد علي أحمد، المرجع نفسه.ص206.

أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية، فهي تختلف عن التظلم الإداري وعن القرار السابق باعتبار أنّ لها شكليات وإجراءات إدارية بحيث أنها تتحرك وترفع وتقبل أمام الجهات القضائية المختصة بعد استيفاء تلك الشكليات.[1]

ثانيا: دعوى التعويض هي دعوى ذاتية وشخصية

هي ذاتية وشخصية على أساس أن الحقوق الشخصية مكتسبة وحتى إن رفعت بصورة جماعية وهذا راجع لكون البيئة ملكية مشتركة بين الجميع. [2]

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأنّ سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، إلى سلطة البحث عما إذا كان الضرر ناتجا عن نشاط إداري، إلى سلطة تقدير الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاحه. [3]

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقو ق والدفاع عنها.

الفرع الرابع

شروط دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

يشترط في دعوى التعويض توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية حتى لا ترفض أمام القضاء.

أولا:الشروط الشكلية:

1- الميعاد: حدد النظام القضائي الجزائري ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهة الإدارية المختصة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي مع مراعاة أن المواعيد تحتسب كاملة، فلا يحتسب اليوم الأول والأخير، وإذا وقع اليوم الأخير في يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، ومع مراعاة مدة التقادم أيضا[4] (راجع م 122 ، ق،إ،م،إد،ج).

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، د، م، ج ، 2014الجزائر ، ص 567.

[2] عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 567.

[3] عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص 567.

[4] المادة 122 من ق.غ.م.غ.إ ، السالفة الذكر.

2-**شكل العريضة:** تودع العريضة مكتوبة لدى مكتب أمانة الضبط مقابل وصل التسجيل وبعد سداد الرسوم القضائية، موقعة وجوبا من طرف محامي ماعدا الجهات المعفاة صراحة من ذلك كالدولة م 122 ق إ م إ، تتضمن بيانات حددتها المادة 10 ق، إ، م، إ خصوصا تحديد طرفي النزاع وموطن طرفي القضية بدقة (راجع م110 و111 ق، إ، م، إ،د) .

3- الاختصاص القضائي:

أ-الاختصاص النوعي: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية بناء على ما ورد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتمادا على المعيار العضوي، حيث استعمل المشرع مصطلح دعاوى القضاء الكامل ودعوى التعويض من بينها. [1]

ب-الاختصاص الإقليمي: ترفع الدعاوى أمام موطن المدعى عليه، أو الموطن المختار، أو موطن أحد المدعى عليهم إن تعددوا، عدا ما استثني بنص خاص. [2]

ثانيا-الشروط المتعلقة برافع الدعوى

1- شرط المصلحة: فهي المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، ويتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع مساس واعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، ويشترط في المصلحة ما يلي:

أ- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: وهو ما مفاده أن ترتكز المصلحة على المطالبة بحق مشروع أو مركز قانوني ذاتي للتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار.

ب-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: ومفاده هو أن يكون رافع الدعوى صاحب مركز قانوني شخصي وصاحب حق ذاتي مكتسب أو من يقوم مقامه كالوكيل أو الوصي.

ج-أن تكون المصلحة حالة وقائمة: أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني قد وقع الضرر عليه فعلا ومازال ذلك الضرر قائما وموجودا، أما إن كان محتملا فالأصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص قبول الدعوى.

غير أن إعمال هذه الشروط المتعلقة بالمصلحة في مجال دعوى التعويض الإدارية عن الأضرار البيئية من الصعوبة بمكان ،كذلك فإن المصالح التي يضر بها التلوث هي في الغالب مصالح عامة

---

[1] المادة 800 من القانون 22-13 ق.إ.م.إد ، السالفة الذكر.

[2] الطيب ولد عمر ويمينة طالبي ، الدعاوى البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها في المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية أ العدد 08، سنة 2017، ،ص347.

كما أن آثار التلوث لا تنتج في الغالب إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصعّب من عملية الإثبات. خصوصا في المجال النووي ومعنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة.

2- شرط الصفة: فحسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة "[1] والصفة تتعمق بالطرفين سواء أكان مدعي أو مدعى عليه.

يعرّف بعض الفقهاء الصفة بأنها " الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه"، وهي الأهلية اللازمة للادعاء أيضا، أو الأهلية التي حددها القانون لممارسة حق التقاضي، وهذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وغيابها يرتب عدم قبول الدعوى.

أ- دعوى جمعيات حماية البيئة:

وبناء عليه ومن أجل صون حقوق المتضررين من مختلف الأضرار البيئية وحماية البيئة وعناصرها من الضرر والخطر اهتدت التشريعات المقارنة إلى منح صفة التقاضي وإقرارها لجمعيات حماية البيئة والدفاع عن عناصرها، وهذا في مختلف أنواع الدعاوى القضائية، وفي هذا الصدد يحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل المطالبة بإصلاح الضرر وطلب التعويض اللازم للحفاظ على البيئة من التلوث، وهذا في حالة الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو الأشخاص، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على هذا المنح بموجب المادة 21 من القانون رقم 22-13 التي تفيد بأنه : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. " [2].

3- **شرط الأهلية:** يشترط القانون لرفع دعوى التعويض اكتساب رافعها الأهلية اللازمة لذلك، سواء أكان الشخص طبيعيا أم معنويا.

- **أهلية الشخص الطبيعي:** يشترط القانون المدني الجزائري لرفع الدعوى بلوغ الشخص الطبيعي 12 سنة كاملة والتمتع بكامل قواه العقلية .
- **أهلية الشخص المعنوي:** تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة. ويمثل الأشخاص الاعتبارية العامة الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وطبقا للمواد 828 نجد أنه قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا

---

[1] المادة 13 من قانون 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ج.ر، العدد 48.

[2] المادة 20 من قانون 22-13 ، السالف الذكر.

بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة، والوزير معني حسب القطاع الذي يمثله، والوالي في منازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويمثل الأشخاص الاعتبارية الخاصة ممثل قانوني يعينه مجلس إدارة الشخص المعنوي ويقوم على شؤونه أمام القضاء.

4-مسؤولية الدولة بصفة احتياطية:

ينادي البعض بمسؤولية الدولة بصفة احتياطية في حالة عدم تحديد المسؤول، أو عدم التعرف عليه أو تعذر نَسب الخطأ إليه، معتبرا أن الدولة تتحمل النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسؤولية المدنية التقليدية لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ويبرر هذا الرأي بقوله: " طالما أن ملكية البيئة ملكية عامة، فيفترض في الدولة أن تبادر باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية البيئة ومن بينها وضع حد أعلى للتلوث، وقيود أخرى، فإذا تم حدوث أي ضرر فلا مناص من قيام مسؤولية الدولة عن ذلك ."[1]

المطلب الثاني

أثر دعاوي التعويض عن الأضرار البيئية

فبتوفر شروط قيام المسؤولية عن الإضرار البيئية، يبقى على عاتق المسؤول عن إحداث هذا الضرر جبره، سواء وقع هذا الضرر على الشخص الطبيعي أو المعنوي أو ضرر بيئي محض ونأكد بأن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحقه من ضرر وإنما لإصلاح الاضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[2] وتدخل سلطة القاضي التقديرية في وضع قيمة التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لما نصت عليه المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. [3]وما سنتناولها من خلال نوعي التعويض لجبر الأضرار.

الفرع الأول

التعويض العيني عن الأضرار البيئية

يعتبر معظم الفقه أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور ولا

---

[1] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دارسة مقارنة، دار الفكرو القانون المنصورة 2004.ص225.

[2] د/ رحموني محمد ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص106.

[3] المادة 132 من القانون 07-05 المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالة إمكانية تعويض العيني،[1] ذلك أن البيئة وما تحتويه من عناصر لا تقدر بثمن، والتعويض العيني في هذه الحالة لا يكون إلا بإعادة الحال الى ما كان عليه وحاله وقف النشاط الملوث.

أولا: إعادة الحال الى ما كان عليه: إعادة الحال الى ما كان عليه هي الأصل الذي يعتمد القاضي حالة حكمه وسنتطرق إليه بالتفصيل، وآلية تطبيقه وكذا الصعوبات التي تحول دون إمكانية تطبيقه.

أ- مفهوم إعادة الحال الى ما كان عليه:

يعتبر نظام اعادة الحال الى ما هو عليه نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه ضرر، فهي وسيلة لإصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث، فإذا كان الجبر ضروري بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه الا اعادة الحال الى ما كان عليه.[2]

إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه، يترتب عليه أن يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب فيه فإذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بإزالة الضرر ،إضافة الى اتخاذ الاجراءات الاصلاحية المناسبة لمنع تفاقمها إذا كان من المتعذر ازالته كليا وكل ذلك على نفقة المسؤول.[3]

ب- الآليات المعتمدة لتطبيق نظام إعادة الحال الى ما كانت عليه:

لقد نصت اتفاقية لجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 2 ،8 من هذه الاتفاقية بأنه:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها اعاده تهيئته أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها ،إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئية "[4]،واعادة الحال الى ما كانت عليه يمكن ان يتخذ احد الأشكال:

الأول، هو اعادة إصلاح وترميم الوسط الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار اخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور والكائنات الحية، التي هلكت بسبب التلوث إلى غير ذلك من الإجراءات.

أما الثاني، هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث هو إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله الى

---

[1] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دارالفكر والقانون المنصورة2004،ص427

[2] أمال بن قو ، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية . المركز الجامعي غليزان ، العدد السابع 2016، ص118.

[3] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ص428.

[4] عباد قادة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2016، ص150.

الحدود المستويات المقبولة المسموح بها [1]،وكذلك يهدف التعويض العيني إلى إصلاح البيئة أو الوسط البيئي المصاب من التلوث أو اعادته الى حالته التي كان عليها قبل حدوث التلوث ،وهو ما يتلائم وطبيعة الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر ومواد طبيعية غير مملوكة لأحد.

وليس من شك، أن التعويض العيني هو خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي التي تلحق بالجيران، فذلك أجدى من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر للجار المتضرر.[2]

يشكل الامر بإعادة الحال الى ما كان عليه في اغلب الاحوال ،عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية او إدارية او مدنية خاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري.[3]

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادته الى نصابه، إذا اعتدى عليه وينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، يقومه المشرع بقوانينه الخاصة لتنظيم أنشطة معينة، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة كالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث والذي يهدف إلى المحافظة على عناصر البيئة وحمايتها من مختلف أنواع التلوث الناجم عن النفايات وهذا ما تم تحديد آليته في المواد 32 ، 33 وكذا 42 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [4].

فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة ،عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي.

فنجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فإن المادة 2 من القانون فقرة أربعة تنص على إصلاح الأوساط المتضررة.[5]

المادة 46 فقرة 01 عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك تعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها.[6]

---

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011.ص69.

[2] عطا سعد محمد حواس ، المرجع نفسه ص69.

[3] سعيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 200، ص28.

[4] القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في الجزائر المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ج.ر رقم 77، سنة 2001.

[5] المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر، عدد43.

[6] المادة 46،قانون 03-10 ، السالف الذكر.

وكذلك المادة 100 فقرة 03 من القانون 03-10 :" يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي."

بالإضافة إلى نص المادة 25 من نفس القانون جاء نص بعبارة صريحة تدل على اعادة الحال الى ماهو عليه وهي إزالة الاخطار والأضرار المثبتة.[1]

ت- الصعوبات التي تحول دون تطبيق نظام اعادة الحال الى ما كان عليه:

- **الصعوبات المالية:** هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر البيئي بصورة نهائية لا يمكن معها إستردادها. كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة.[2]

وكذلك على الاضطرابات العصبية التي يعاني منها المتضرر ،نتيجة الضوضاء الشديدة الصادرة من مزرعة الدواجن حيث لا يمكن في مثل هذه الحالات إعادة الحال الى ما كان عليه [3]،وتكون أيضا أمام استحالة مادية في حالة إستنشاق شخص لغاز سام ووفاته فورا.

يؤخذ في الاعتبار تكلفة العملية، فلا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوثه.[4]

فتكون بعض الاحيان وسائل اعادة الحال الى ما كان عليه باهظة ومكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة ،أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال الى ما كانت عليه كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج الى تكلفه عالية خاصة اذا كانت الأراضي كبيرة ففي هذه الحالة يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب بالتعويض النقدي.[5]

نجد المادة 143 من قانون الغابات في فقرتها الأخيرة، تنص على إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته. فإذا كانت مكلفة جدا أو يستحيل ذلك فليس أمامنا إلا التعويض النقدي.[6]

ثانيا: وقف النشاط الضار بالبيئة

يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة "وسيلة تهدف الى ازالة مصدر هذا الضرر، ويلاحظ أن وقف

---

[1] المادة 25 من القانون 03-10 ، السالف الذكر.

[2] رحموني محمد، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص124.

[3] أنور جمعة علي الطويل ، دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق، ص444.

[4] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، المرجع السابق ص34.

[5] أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، المرجع السابق ص121-122.

[6] القانون 23-12 المؤرخ في 23 سبتمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية ج .ر 2023 العدد 83.

النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض، تعتبر وقاية للمستقبل فقط. فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب به لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل.[1]ولعل خير وسيلة للتعويض عن أضرار التلوث هي العمل على منع حدوث التلوث أو تقليله في الحدود المسموح بها.[2]

فوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 03-10 ،لا يوجد نص عليه كجزاء مدني وإنما وإنما نجده كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية.[3]

1- الإخطار:

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري، تنبيه الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل النشاط مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.[4]

ولعل أحسن مثال على ذلك ،ما جاءت به نص المادة 25 من القانون 03-10 " على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأ الغير واردة في المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطاء تمس بالبيئة ويحدد له أجل إتخاذ تدابير ضرورية لإزالة تلك الأخطار او الأضرار"، وكذا نص المادة 56 من القانون 03-10. [5](للاستزادة يرجى الاطلاع على المواد 87 من القانون 05-12 والمادة 48 من القانون 19-01).

2- وقف النشاط:

عادة ما يقرر إلى وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ،التي لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جوا أو التي ما تتكرر زيوت شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي تؤدي الى تلويث أو المساس بالصحة العمومية.[6]

أ - المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

قد تستدعي الظروف أحيانا الى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا، الى حين

---

[1] سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، مرجع سابق ص 18.

[2] عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، المرجع السابق ص21.

[3] طابوش الحفيظ ، نظام إعادة الحال إلى ماكانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان . العدد 1 سنة 2003 ص129.

[4] سايح تركية .،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاق القانونية ، الإسكندرية ط1 ،2014، ص150.

[5] المادة 56،25 من القانون 03-10 ، السالف الذكر.

[6] سايح تركية ، مرجع سابق ص152.

الإنتهاء من إتخاذ التدابير والإحتياطات الضرورية التي تتطلبها بعض الأنشطة الملوثة.[1]

ونجد كثير من النصوص القانونية التي تنص على الوقف المؤقت للنشاط المضر للبيئة مثل المادة 25 من القانون 03-10 :" إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة معتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية."[2]

كما نص قانون المياه نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المتسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ شكل طابع المؤقت الى حين زوال التلوث وفقا لما جاء في نص المادة 48 من القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه.[3]

كما نص قانون المناجم 01-10 المعدل والمتمم بالقانون 14-05 ،على انه في حالة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة، أن يأمر بتعليق أشغال البحث والإستغلال وهذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المستغل.[4]

كما أجازت المادة 48 من القانون 03-10 في الحكم بالعقوبات في نص المادة 84 ،" يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.[5]

وهي آليات مخولة للقاضي الجزائي، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني فإننا لا نجد ما يمنع القاضي المدني من اتخاذ أي تدابير يراه ملائما كتعويض عيني لجبر الضرر البيئي.

إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة ، مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني،إذن هذا الإجراء يعود بالمنفعة على جميع الأطراف.

---

[1] عباد قادة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص155.

[2] المادة 25 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[3] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 153.

[4] المادة 212 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم ج. ر رقم 18 .

[5] المادة 85 من القانون 03-10 ، السالف الذكر.

ب- الوقف النهائي للنشاط المضر بالبيئة:

هناك حالات لا يمكن وضع حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيا وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة ، وقد تواجه القاضي المدني في مجال الوقف النهائي للنشاط الملوث عدة عقبات لعل من بينها الإختصاص المانع للسلطات الإدارية وللقضاء الإداري في منح تراخيص استغلال المنشآت و سحبها والغلق الإداري كلها تعتبر جزاءات إدارية خالصة، وليس أمام القاضي المدني إلا الحكم بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية و يستبعد من اختصاص القاضي المدني الغلق النهائي للمشروع.

غير أنه وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 691 التي نصت على أنه: " غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار، إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات"[1]

وتعد هذه المادة الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليها القاضي المدني من أجل الحكم بوقف النشاط الملوث، وله في ذلك السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الجزاء المناسب.[2]

كما أن المشرع المصري قد أجاز هو الآخر بمقتضي المادة 807 من القانون المدني المصري الحكم بوقف النشاط الملوث وأن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني.[3]

غير أنه يمكن أن تعترض الوقف النهائي للنشاط الملوث صعوبة التطبيق، ففكرة مرونة المصلحة العامة لها شأن في توجه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث، أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة، فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشأة العامة والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية اقتصادية واجتماعية، كمنشأة تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة المبنى أو تلك المنشأة، أو يأمر بوقف العمل فيها خدمة للصالح العام.[4]

مما سبق يمكن القول أن التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ليس من السهولة في شيء، خاصة وأن قضايا التلوث البيئي شائكة ومتعددة الجوانب لاسيما إذا كان هناك أكثر من مصدر للتلوث

---

[1] المادة 691 رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019 ص47.

[3] عباد قادة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق ص155.

[4] محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص125.

فالتعويض العيني لا يكون متاح بشكل بسيط ومستمر، فقد لا يكون هناك محل للحكم بتعويض عيني و لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي الذي يحل محله.[1]

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن الضرر البيئي

أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح من خلال التعويض العيني نظرا لإستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا راجع الى خصوصية الضرر البيئي لاسيما سرعة حدوث وانتشار تلك الأضرار على مساحات واسعة بسبب الظروف الطبيعية، فضلا عن صعوبة توقع حدوث هذه الأضرار وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة من الزمن.[2]

فالتعويض النقدي يبقى للمتضرر كبديل بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر, وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق.م على أنه " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأثر المدين في تنفيذ إلتزامه "[3]

سنتطرق إلى سلطة القاضي في تقدير قيمة الأضرار، وكذا سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض النقدي.

أولا: تقدير قيمة الأضرار:

يشترط في الضرر أن يكون محققا, والضرر المحقق إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل, كمـــوت المضرور نتيجة إستنشاق غازات سامة، وإمـــا أن يكون مستقبلا أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل لامحال. أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه.[4]

فالضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر المحقق سواء حدث بالفعل أو كان مؤكدا حدوثه في

---

[1] بن قردي أمين ، التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم بدون سنة النشر ، ص06.

[2] فريجة محمد هشام ، حماية البيئة في إطار القانون الدولي من فعاليات الملتقى الوطني بعنوان آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر (واقع آفاق) جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 02-03 أكتوبر 2018، ص61.

[3] المادة 176 من ق.م من القانون07-05 ، السالف الذكر.

[4] عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ،التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية ، مصر 2008. ص236.

المستقبل. فالعناصر والمواد البيئية مقسمة وفقا للفقه الإسلامي إلى:

- الأشياء التي يمكن حيازتها للانتفاع بها ويدخل فيها الأرض والحيوانات و الزرع وسائر المنقولات.
- الأشياء التي لا يمكن حيازتها، كالشمس والقمر والنجوم والهواء والبحار وهي ليست بـأموال لا يمكن تملكها وحيازتها على وجه الاختيار.
- الأشياء المشتركة بين القسمين السابقين وهي الأشياء والموارد المباحة ويدخل فيها كل ما خلقه الله تعالى لكي ينتفع به الإنسان على وجه معتاد وليس حيازة أحد, ولكن حيازتها تخرج عن إباحتها و تدخل تحت سلطة من حازها، ومن ذلك الأسماك في البحار والأنهار والحيوانات البرية في البواد والقفار مادامت لم تدخل حرز أحد.[1]

مجمل هذه العناصر صعبة التقييم، ما يجعل اللجوء إما لطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي أو طريقة التقدير الجزافي.

1-التقدير الموحد للضرر البيئي:

التقدير الموحد للضرر البيئي، يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ: 25000 فرنك فرنسي.[2]

يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضـــــاء والتي أصـــابها التلوث.[3]

ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديرا نقديا على هذا الأساس, إذ يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة.[4]

---

[1] عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي ، التعويض العيني لأضرار التلوث، التعويض النقدي لأضرار التلوث ، دار الجامعة الجريدة ، للنشر ، الإسكندرية ،2011 ، ص63.

[2] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ،مرجع سابق ص39.

[3] عباد قادة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ،مرجع سابق ، ص162.

[4] ابتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز الدراسات القانونية والإدارية PRINT c 7016 – 1993 ISSN،2014 ص196 الموقع الإلكتروني .WWW.IOSG.IASJ.

ومن الأجل تقدير قيمة هذه الثروات الطبيعية تقدير نقديا فهناك ثلاث طرق:

أ-حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي:

وتتضمن أسلوبين:

-**الأسلوب الأول:** يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس الاستعمال الفعلي لهذه الأموال وتحتوي المنفعة التي تعود على الإنسان، وتقوم سعر المتعة المؤسس عليها العقار.

فيجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

-**أما الأسلوب الثاني:** على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس الاستعمال الفعلي.[1]

وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأَصلي، وتعتبر التكلفة ،كبديل في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها وتمثل حالة التدهور البيئي.[2]

ب- حساب القيم غير السوقية للعناصر الطبيعية:

فهناك بعض العناصر الطبيعية مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط. ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفون فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية.[3]

تقدير قيمة وجود هذا الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية إستعماله، ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء، وليس تقييمه على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي.[4]

على الرغم من أن طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي سمحت بإعطاء قيمة تجارية لعناصر الطبيعة، وهي عناصر ذات طبيعة خاصة متكاملة يصعب فصلها لتحديد كل قيمة على حدى، خاصة في حالة تلوث مياه البحر والمحيطات، هذا ما دعي إلى بروز طريقة أخرى متمثلة في التقدير الجزافي.

---

[1] ابتهال على ، المرجع نفسه، ص196.

[2] رحموني محمد، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص134.

[3] عباد قادة، المسؤولية عن الأضرار البيئية ،مرجع سابق، ص163.

[4] ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص197.

3-التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

وقد اعتمد هذه الطريقة المشرع الفرنسي وكذا القضاء الفرنسي، من مزايا هذه الطريقة أن أي ضرر بيئي يتم تعويضه طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للضرر.[1]

نذكر على سبيل المثال، كمية المادة الملوثة الملقاة، يكون تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية، إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء، بحسب وزن الزيوت التي تسربت، بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة.[2]

وفي ألاسكا، نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر فيه التعويض على أساس الجداول ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقاؤها في المياه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها.[3]

أما ما يخص التعويض النقدي بالتقدير الجزافي في التشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا جزافيا لقطع أو قمع الأشجار، قدر بأن قطع أو قمع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحداً ب 2000 دج، إذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج.[4]

النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية. فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تجديد نفسها بنفسها، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تحديد العنصر الطبيعي الذي حدث من التلوث.[5]

إضافة إلى ذلك فإنه قد يؤدي التقدير الجزافي إلى ارتفاع مبالغ التعويضات مما يتسبب في تهديد

---

[1] عباد قادة نفس، المسؤولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ، ص164.

[2] يوسف نورالدين ،جبر الضرر للتلوث البيئي ،دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة 2011-2012.ص261.

[3] عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق ص210.

[4] محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص138.

[5] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق ، ص182.

المؤسسات الصناعية، ويساهم في عجزها وربما إفلاسها.

فإثقال كاهل المؤسسات الصناعية بالمبالغ الباهظة، سيؤدي لا محال إلى التأثير على عجلة الإنتاج وتراجع الاقتصاد.

ثانيا: تقدير شكل التعويض النقدي:

وفقا لما جاء في نص المادة 132 فقرة 01 من القانون المدني التي تنص على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".[1]

وتقدير التعويض يكون بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي، إلا أنه للقاضي مراجعته إذا تبين له أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستسق بصفة نهائية ،ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور إذا طالب به خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض بشرط أن يكون الصرر مستقبلي.[2]

وبالرجوع لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري، التي تنص: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق أحكام المادتين 182،182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة".

فالظروف الملابسة في القانون المدني هي أحوال المضرور عن الضرر لحظة المطالبة بالتعويض، غير أنه ما يميز الظروف الملابسة للتعويض البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا. وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة.[3]

ثالثا: أساس تقدير التعويض

لا بد أن يكون التعويض جابرا للضرر ويحمل بعض الشروط.

1-أن يكون التعويض شاملا:

يجب أن يغطي التعويض، كل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور، وما وقع به من خسارة وما فاته من كسب، ويمكن اللجوء للخبرة لتقديره، مع ملاحظة أن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فلا يتجاوز مقدار التعويض ما طلبه المضرور، وألا يتجاوز حدود الضرر الحاصل أيضا، التعويض يقسم بين كل الأطراف المسببة له.

---

[1] المادة 132 من القانون المدني 07-05 ، السالف الذكر.

[2] عقبي يمينة ، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية ،المرجع السابق ص49.

[3] محمد رحموني ، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

2-مراعاة ظروف حصول الضرر:

إذا ثبت استفادة المضرور بأي وجه من الضرر الحاصل فإنه يقتص من قيمة التعويض، كهلاك محصول تالف، أو إذا كان له دور مع الإدارة في حصول الضرر أيضا لا يأخذ إلا مقدار الضرر الذي سببه له الغير.

3-إمكانية رفع دعوى الرجوع:

ترفعها الإدارة بعد دفع التعويض على الموظف المرتكب للخطأ إذا كان الخطأ شخصيا.

نصل في النهاية لنتيجة مفادها ،أنّ قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة أو نظرية المسؤولية الإدارية هو في الأصل يتأسس على فكرة الخطأ الإداري، أو على أساس المخاطر، وهما نظريتان معروفتان سبق وأن تحدثنا عليهما، حيث تتميز نظرية المخاطر بعدم إشتراط وجود قرار إداري سابق لتحصيل التعويض.

فتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى المسؤولية الإدارية، وكذا القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

وعليه تهدف دعوى التعويض في القضايا المتعلقة بمجال حماية البيئة، إلى مسائلة السلطة العامة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها أو التقصير في قيامها بوضع نظام ما، أو عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة، أو إهمالها أو تباطؤها في اتخاذ تلك الإجراءات، كما تتقرر مسؤوليتها أيضا بسبب إرتكابها خطأ في ممارسة اختصاصاتها في مجال منح التراخيص، أو ممارسة سلطتها الرقابية على الأعمال والمشروعات التي يترتب عنها آثار بيئية ضارة.

كما أن الإدارة كثيرا ما تخل بالتزاماتها في هذا المجال بتفضيلها لجانب التنمية على حساب البيئة لإشباع الحاجات العامة، كون مهمتها تتمثل في التوفيق بين المصالح المتعارضة، كما أن بعض الظروف تدفع بها إلى عدم تطبيق بعض القواعد أو إلى عدم العقاب على مخالفتها، فنجدها تفضل غض النظر عن بعض المخالفات بدل المخاطرة بالدخول في نزاعات مع المنتفعين، وأيضا غالبا ما تعتبر المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للنشاطات المخالفة، كمبرر لغياب العقاب عليها وعدم تفعيل القواعد القانونية المنظمة.

خـــــــاتمـــــــة:

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في إطار التشريع الجزائري، من خلال تحليل معمق لطبيعة هذه الأضرار، خصائصها، وأسبابها، مع التركيز على الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، سواء استناداً إلى مبدأ الخطأ أو المخاطر. كما تناولت الدراسة الآليات التشريعية المعتمدة في الجزائر، مثل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى، إلى جانب دور عقود التأمين والدعاوى القضائية في جبر الأضرار. وقد أبرزت التحديات التي تعيق تطبيق هذه المسؤولية، مثل غموض المفاهيم القانونية، صعوبة إثبات الرابطة السببية، ونقص التجربة القضائية والدراسات المتخصصة.

وقد تبين من خلال إشكالية الدراسة أن هذه المسؤولية تعتمد على نظريتي الخطأ والمخاطر، فالتشريع الجزائري (مثل القانون 03-10 والقانون 04-20) لم يُحدد أساسًا واحدًا للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية. ففي حين تنص المادة 37 من القانون 03-10 على التعويض عن الأضرار "المباشرة وغير المباشرة"، فإنها لم تُفصّل بين نظرية الخطأ أو المخاطر، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية عند إثبات تقصيرها في اتخاذ تدابير الوقاية أو الاستجابة للكوارث. كما أن هناك توجهات نحو تبني مبدأ المخاطر لضمان حماية أكثر شمولية، خاصة مع تعقيد الضرر البيئي، حيث يوفر التشريع الجزائري إطاراً قانونياً للوقاية والتعويض، لكنه يحتاج إلى مزيد من الوضوح والتفصيل لمواجهة التحديات البيئية.

ومن خلال هذا كله، فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج:

1. **الغموض المفاهيمي** :يُعاني التشريع الجزائري من عدم وضوح في تعريف "الضرر البيئي" و"الكوارث الطبيعية"، حيث تتباين التفسيرات بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية. فالمادة 2 من القانون 04-20 تُعرِّف الكارثة الطبيعية بشكل عام، دون تحديد معايير دقيقة للتمييز بينها وبين الأخطار البشرية.
2. **الإشكالات الإجرائية** :تعتمد المحاكم على نظريتَي الخطأ والمخاطر في إثبات المسؤولية، لكن صعوبة إثبات "الخطأ المرفقي" في حالات الكوارث – مثل الفيضانات أو الزلازل – يجعل

التعويض في كثير من الأحيان مُنعدماً أو رمزياً. كما أن "الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية" يظل غير فعّال بسبب مشاكل التمويل وعدم شموليته للأضرار طويلة الأمد.

3. **التحديات العملية** :تُظهر التجربة الجزائرية مع كوارث مثل فيضانات باب الواد (2001) وزلزال بومرداس (2003) أن الإدارة تُركّز على التدخلات الطارئة دون استراتيجيات وقائية. فالمخططات البلدية للوقاية من الكوارث تفتقر إلى التمويل الكافي، كما أن دراسات تقييم الأثر البيئي (EIE) لا تُطبَّق بشكل صارم.
4. **الخصوصية القانونية للضرر البيئي** :يصعب إدراج الضرر البيئي ضمن الأضرار التقليدية بسبب طبيعته الجماعية وانتشاره عبر الزمان والمكان، مما يتطلب تبني معايير مرنة في إثبات المسؤولية.
5. **فجوة بين النصوص والتطبيق** :رغم دسترة "الحق في بيئة سليمة" عام 2020، تبقى آليات الوقاية والتعويض غير فعّالة، كما أن تعريف "الكارثة الطبيعية" في التشريع الجزائري غير دقيق، مما يعيق تحديد المسؤولية.
6. **ضعف الصناديق التعويضية** :صناديق مثل "الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية" تعاني من مشاكل تمويلية وإدارية، وتقتصر تدخلاتها على حالات محدودة، دون تغطية شاملة للأضرار البيئية طويلة الأمد.
7. **إشكالية الإثبات** :تعتمد المحاكم على نظريتي الخطأ والمخاطر، لكن صعوبة إثبات الخطأ الإداري في حالات الكوارث – خاصة مع تداخل العوامل البشرية والطبيعية – يُضعف فرص المتضررين في الحصول على تعويض عادل.

من خلال هذه النتائج، نقدم جملة من الاقتراحات:

- **إصلاح تشريعي:** من خلال إدراج تعريفات واضحة للضرر البيئي والكوارث الطبيعية في القانون، مع تبني معايير مرنة لإثبات العلاقة السببية، كتطبيق "نظرية الاحتمال السائد" في القضاء، مع تبني "المسؤولية الموضوعية" كأساس قانوني، استناداً إلى مبدأ "الغرم بالغنم"، خاصة في الأنشطة ذات المخاطر البيئية العالية مثل الصناعات البتروكيماوية.

- **تعزيز الوقاية:** بتفعيل المخططات المحلية للوقاية من الكوارث عبر تخصيص 2% من ميزانية البلديات لهذا الغرض، مع إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتقييم المخاطر، وإلزام المؤسسات الصناعية بإعداد "تقارير استدامة بيئية" سنوية، وربط منح التراخيص بالتزامها بمعايير الوقاية.
- **تحسين نظام التعويض:** من خلال دمج "الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية" مع "الصندوق الوطني للبيئة"، وتمويله عبر فرض رسوم على الأنشطة الملوثة (0.5% من أرباحها السنوية). وكذا تشجيع التأمينات الخاصة عبر إعفاءات ضريبية للشركات التي تطرح منتجات تغطي الأضرار البيئية طويلة الأمد.
- **التوعية والشراكة:** بإدراج "القضاء البيئي" في مناهج التعليم العالي، وإنشاء مراكز متخصصة لتقييم الأضرار البيئية تابعة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. مع تمكين الجمعيات البيئية من رفع الدعاوى الجماعية باسم المتضررين، من خلال تبسيط إجراءات التقاضي.
- **التكامل الدولي:** بالانضمام إلى **اتفاقية بازل 1989** بشأن النفايات الخطرة، و**اتفاقية باريس 2015** للمناخ، لتعزيز آليات التعويض العابرة للحدود. وكذا إنشاء صندوق إقليمي مع دول الجوار (مثل تونس وليبيا) لتمويل مشاريع إعادة تأهيل البيئة بعد الكوارث الطبيعية.

في الختام، فإن معالجة إشكالية المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية تتطلب مقاربة شمولية تدمج بين الإصلاح القانوني وبناء القدرات المؤسساتية وترسيخ ثقافة المساءلة، فقط من خلال هذه الركائز يمكن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ضمانًا لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في عالَمٍ تتزايد فيه التحديات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، برواية ورش عن نافع.

أولا: المصادر القانونية

المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 ، المؤرخ في 30 / 12 / 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. المتضمن الدستور الجزائري.

القوانين والأوامر والمراسيم:

1. القانون 02/97، المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 89 ، المؤرخ في 1997/12/31 قانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، العدد44الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في1975/05/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78 ، مؤرخة في 30 / 09 / 1975.
2. قانون رقم 01 / 19 مؤرخ في 12 / 12 / 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخة في 15 / 12 / 2001 ،ج .ر عدد 77
3. القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7.
4. قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة . 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،20يوليو سنة 2003، العدد 43.
5. القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية 2003.
6. قانون حماية البيئة اليمني، الصادر بتاريخ 5 جمادى الثاني 1416 هـ الموافق ل29أوكتوبر 1995،، صنعاء اليمن.
7. القانون 04 – 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84.
8. قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.ج.ر،العدد51.
9. القانون رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق: 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.الجريدة الرسمية ، العدد 37.

10.القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
11.القانون 22-13 المتضمن ق،إ،م،إ المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر المؤرخة في 23 أفريل 2008،عدد 21.
12.القانون 04-10 المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم ج. ر رقم 18 سنة 2014.
13.القانون 23-12 المؤرخ في 23 سبتمبر2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابيةج. ر2023 العدد 83.
14.المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 ماي 1985 الذي ينظم مهام وصلاحيات وأساليب تدخل مختلف الهيئات العمومية في حالة حدوث كارثة.عدد36.
15.الأمر 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.لسنة 2002.
16.الأمر 03-12 الصادر في2003/08/27 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا. ج.ر العدد52.
17.المرسوم التنفيذي رقم 178/95 ، مؤرخ في 24 يونيو 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص خاص رقم 302/081 عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ، الجريدة الرسمية ، العدد23.
18.المرسوم التنفيذي 101/01 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/90 والمتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسره، الجريدة الرسمية، العدد 23.
19.المرسوم التنفيذي رقم 04 - 211 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين.
20. المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438الموافق 11 يونيو سنة 2017. يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36.
21.المرسوم التنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 ، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها. ج.ر.ج.ج رقم 29.
22.المرسوم التنفيذي رقم ،272/04 مؤرخ في ،2004/08/29 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية مؤرخة في 08سبتمبر 2004. . ج.ر العدد55.
23.المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في في 2006/07/4 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الخاص رقم302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني الثقافي الجريدة الرسمية العدد 45 سنة 2006.

24.المرسوم التنفيذي 20 – 292، الصادر في أوت 2020، ج ر رقم 10، الصادرة في 2020/2/1.
على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 2220/1/22، ج ر رقم 10، الصادرة في 2220/2/1.

ثانيا : الكـتـب:

1. محمد رحموني، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، ب.ط، سنة 2018 .
2. اسماعيل أمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، 2018
3. بوفلجة عبد الرحمن ، وكذلك عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حمادة للد راسات لجامعية والنشر والتوزيع ، .عمان، 2011 .
4. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام · الناشر : أبوظبي : وزارة الخارجية والتعاون الدولي · 2017 · عدد الأجزاء : 2 ·
5. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.
6. السيد أبو عطية، الجزاءات بين النظرية والتطبيق، مسؤولية الثقافة الجامعية، الإسكندرية،. 2001.
7. عدنان محمد عبد الوهاب، مجلة الابحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسوان ، المجلد 4 ، العدد 1، جانفي 2022.
8. محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1994 .
9. عمار عوابدي القانون الإداري .، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.
10. عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008
12. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، طبعة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ،دار الخلدونية ، ط1 ،2007.
14. محمد البهي، فيصل المولودي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، 1998، .
15. سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، طبعة 1، كليك للنشر ، سنة 2008.
16. سعاد الشرقاوي ، المسئولية الادارية ، القاهرة، دار المعارف بمصر ،الطبعة الثالثة – 1973 .
17. نعيم عطية ، القانون والدولة ، سنة النشر ودار النشر غير مذكورين .

18.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2014 .
19.أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دارسة مقارنة، دار الفكر و القانون المنصورة 2004.
20.سايح تركية .، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاق القانونية، الإسكندرية ط1 ،2014.
21.عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
22.سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2000.
23.عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ،التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية ، مصر 2008.
24.عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي ، التعويض العيني لأضرار التلوث، التعويض النقدي لأضرار التلوث ، دار الجامعة الجريدة ، للنشر ، الإسكندرية ،2011 .
25.عباد قادة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2016.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1. كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2019 .
2. بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018.
3. عبد الرحمان بوفلجة . المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ، 2016/2015.
4. أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2018/2017.
5. عبد الرحمان بوفلجة . المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان ، 2016/2015.
6. حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013/2012.

7. يوسف نورالدين ، جبر الضرر للتلوث البيئي ،دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة 2011-2012.
8. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2016 ، ص 11، منشورة على
9. توبة علجي ، عقد تأمين العقارات المبنية من أخطار الكوارث الطبيعة إلى التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر . جوان 2012.
10. وفاء بلحاجي التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، – جامعة بسكرة ،2014/2013 .
11. قفايفية عبد الرحيم ، كبيش ندى ، النظام القانوني للتأمين على الكوارث الطبيعة ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2021-2022.

رابعا: المقالات والدراسات والمداخلات:

1. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي و مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي، مجلة العلوم الأجتماعية و الانسانية. جامعة باتنة 1،المجلة 20.العدد 01 ، العدد 30 ، جوان 2019
2. مودرن فرانك، "مسؤولية الدولة والبلديات في حالة وقوع مخاطر طبيعية وتكنولوجية كبرى"، القانون والمدينة، 1986، العدد 21.
3. محمد معتوق آل مبارك علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية 2537-0758 : ISSN 2017-2018.
4. رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة المدية ، المجلد 11/العدد2023/01 .
5. قاسم حجاج، التدخل الإنساني للجيش الوطني في مواجهة الكوارث الطبيعية، "دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2016.
6. فرعون محمد ، تطور المؤسسات الإستشفائية العامة، مجلة القانون العام والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، م 6، العدد1 ،سنة2020.
7. سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، –جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد12 ، العدد 01، سنة 2022.

8. فواز صالح، زوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 36 العدد6، 2014
9. عزوز بلقاسم علي – المساواة أمام الأعباء العامة – مجلة الحقوق الادارية – العدد 6 – السنة 2 – الجزائر – 2000 .
10. سكينة عزوز ، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008 .
11. عبد الباسط محمود الجليلي – نظرية المخاطر في القانون الاداري – مجلة القسطاس – العدد 9 – الجزائر –1999م .
12. صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الاداري، مجلة العلوم الادارية ،القاهرة، السنة الثانية ،العدد الاول .
13. رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة المدية ، المجلد 11/العدد2023/01 .
14. بوفلجة عبد الرحمان . التأمين على الضرر البيئي على ضوء المشرع الجزائري مقال منشور على مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، 2015.
15. جمال بوشنافة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية له، كلية الحقوق، جامعة المدية.
16. كرميش نور الهدى ، صناديق التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، ديسمبر .2017
17. فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 7 العدد 13 جوان 2019 .
18. ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجا ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 19 السنة 2018.
19. عبد السلام عبد الجليل الصداعي ، مصباح عبد الله حواس ، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة سرت . المجلد 111 ، العدد 2021.
20. أمال بن قو ، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية . المركز الجامعي غليزان ، العدد السابع 2016.

21.طابوش الحفيظ ، نظام إعادة الحال إلى ماكانت عليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . العدد 1 سنة 2003 .
22.عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019.
23.بن قردي أمين ، التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم بدون سنة النشر .
24.فريجة محمد هشام ، حماية البيئة في إطار القانون الدولي من فعاليات الملتقى الوطني بعنوان آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر (واقع آفاق) جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 02-03 أكتوبر 2018.
25.الطيب ولد عمر ويمينة طالبي ، الدعاوى البيئية وطبيعة الأضرار المعوض عنها في المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية أ العدد 08، سنة 2017.

سادسا: المحاضرات:

1. ناصري مريم، محاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي ، السنة ثانية ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022.
2. لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، سنة ثانية ماستر، إدارة وجماعات محلية، جامعة محمد لمين دباغين،2023
3. بوصفصاف خالد، محاضرات في مقياس المخاطر الكبرى ، السنة الثانية ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2025/2024.
4. مركز الدراسات القانونية والإدارية ISSN 1993 – 7016 c PRINT،2014 ص196.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني https://archives.finistere.fr.
2. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية https://www.interieur.gov.dz/ /
3. الموقع الإلكتروني https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book
4. موقع https://sehhty.com/dz-covid .
5. الموقع الإلكتروني https://liby10.wordpress.com/.

6. الموقع الإلكتروني، https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background
7. الموقع الإلكتروني .WWW.IOSG.IASJ
8. الموقع الإلكتروني: www.space.univ-setif2.dz>handle>setif.

جدول المحتويات

المقدمة 5

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومسؤولية الإدارة العامة عنها

المبحث الأول :ماهية الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية..... 11

المطلب الأول :الأضرار البيئية 11

الفرع الأول :تعرف الضرر البيئي 11

الفرع الثاني :أسباب الضرر البيئي 13

الفرع الثالث :خصائص الضرر البيئي 13

الفرع الرابع: أنواع الأضرار البيئية 17

المطلب الثاني :الكوارث الطبيعية وواقعها 17

الفرع الأول :تعريف المشرع للكوارث الطبيعية 6

الفرع الثاني: تجربة الجزائر مع الكوارث الطبيعية 19

الفرعالثالث :هيئات إدارة المخاطر الكوارث الكبرى في الجزائر 20

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية ..22

المطلب الأول: المواثيق الدولية كأساس لإلتزام الإدارة العامة بمسؤوليتها عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية 23

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية 23

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة 24

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة 42

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية 25

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في المجال البيئي..... 26

الفرع الثاني: ركن الضرر في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي..... 32

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة دون خطأ (على أساس المخاطر) 34

الفصل الثاني :الآليات والجزاءات المترتبة على مسؤولية

الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

المبحث الأول: الآليات التشريعية لتنظيم مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية 39

المطلب الأول: الأساس التشريعي لالتزام الإدارة بالوقاية من الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية..... 39

الفرع الأول: الدستور يكفل الحق في بيئة سليمة 39

الفرع الثاني: القوانين والتشريعات تنظم وتحمي الوسط البيئي..... 39

المطلب الثاني: نظام عقد التأمين كآلية للتعويض لمسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية..... 43

الفرع الأول: ماهية عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 44

الفرع الثاني: عنـــــاصر التـــــأمين..... 45

الفرع الثالث: أســس التـــــأمين..... 47

الفرع الرابع: أنواع عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعة 48

الفرع الخامس: خصوصيات عقد التامين على الكوارث الطبيعية 49

المبحث الثاني: نظام التعويض كأثر لمسؤولية الإدارة العامة عن الضرر البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية 57

المطلب الأول: ماهية دعاوى التعويض 58

الفرع الأول: تعريف التعويض..... 58

الفرع الثاني: أطراف دعوى التعويض 58

الفرع الثالث: خصائص دعوى التعويض..... 59

الفرع الرابع: شروط دعاوي التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية . 60

المطلب الثاني: أثر دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية..... 63

الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية 63

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي 70

خـــاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

الملخص

تعتبر البيئة، الركيزة الأساسية في هذا الكون، ووجب الحفاظ عليها من الأضرار التي تصيبها من تلوث أو استغلال غير عقلاني لمواردها، وهذا ما دفع دول العالم إلى المسارعة في تفعيل آليات لمواجهة هذا التهديد، وكانت الجزائر من الدول التي سارعت إلى سن قوانين و إجراءات الهدف منها تقليل الأضرار على المستوى الوطني بمختلف الآليات المركزية و المحلية.

ويمتاز القانون الإداري عن غيره من بقية فروع القانون في أن حمايته للبيئة أنما يراد بها معنى الوقاية من حصول الضرر وذلك بتفادي أسباب وقوع التلوث الذي يضر بالبيئة.

إن سن التشريع في الحماية من التلوث البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية، لم يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن الأضرار التي تنجر عن عملها أو بمناسبته، وذلك بكل صورة آنية، مستقبلية، محلية أو بعيدة المدى. وكل هذا آل إلى خلق آليات تعويضية للمتضرر، اذا توافرت فيه جملة من الشروط الشكلية، كما يكون من حقه الاستفادة من التعويض ويكون على شكلين إما تعويضا معنويا أو نقديا.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الأضرار البيئية، الكوارث الطبيعية.

Abstract

The environment is the main pillar of this universe, and it must be preserved from the damage it suffers from pollution or irrational exploitation of its resources, and this is what prompted the countries of the world to speed up the activation of mechanisms to confront this threat, and Algeria was one of the countries that rushed to enact laws and procedures aimed at minimizing damage at the national level through various central and local mechanisms.

Administrative law is distinguished from other branches of law in that its protection of the environment is intended in the sense of preventing the occurrence of damage by avoiding the causes of pollution that harm the environment.

The enactment of legislation in the protection against environmental pollution resulting from natural disasters did not exempt the administration from its responsibility for the damage that results from its work or in connection with it, in every form, immediate, future, local or long-term. All this called for the creation of compensatory mechanisms for those affected. If he meets a number of formal conditions, he has the right to benefit from compensation in two forms, either moral or monetary compensation.

Keywords : Adiministrative Liability.Environmental damage**.** Natural disasters